خذ بيدي للفقه المالكي

قسم العبادات

(الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الذبائح، الجهاد، الأيمان)

البرنامج بإشراف

د. صلاح بن محمد بن موسى الخلاقي

التعريف بالبرنامج

- برنامج متكامل للمبتدئين في طلب الفقه الأكبر (مسائل التوحيد والعقيدة)، والفقه الأصغر (الأحكام العملية)، وُضِع بعبارات موجزة، وضوابط كلية تقرب العلم، بعيد في ألفاظه عن الإلغاز والتعقيد، يحفز الهمم على التدليل والتقعيد.

مقصد هذا البرنامج:

- التأسيس العلمي للطالب المبتدئ، بتصور مسائل الفقه، وضبطها ضبطاً تُستوعب فيه أبرز فرعيات كل باب من أبواب الفقه، فتُكَوِّن قاعدة يبني عليها سائر أبواب العلم ومسائله بشكل متوازن ومتناسق وواضح وواقعي.
- الإسهام بنشر الحق من خلال المذهب السائد في البلد، تنبيهاً على من اتخذوا دراسة المذهب ذريعة لنشر البدع والضلالات، ومطية لبث التعصب والتقليد الأعمى لأقوال الرجال.

لماذا الدراسة على مذهب الإمام مالك؟

- دراسة المسائل في ضوء مذهب إمام معتبر يُكوِّن لطالب العلم المبتدئ طريق واضح يسير عليه، ويسهل معه تصور مسائل الفقه، ليتدرج إلى معرفة أدلتها، وكيفية الاستنباط من الدليل.
- مذهب الإمام مالك –رحمه الله– مذهب أهل المدينة وهو من أصح مذاهب الأمصار في الأصول والفروع كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو السائد في كثير من البلدان، وتعليم الناس بما يعرفون أدعى للقبول والإقبال.
- كثرة خدمة العلماء للمذهب، حتى تنوعت المدارس الفقهية في جمع وتنقيح وشرح اجتهادات المذهب، وهذا أدعى في اعتبار الرأي الأقرب للدليل.

مستويات البرنامج:

- ويشتمل على ست مستويات:

١. مقدمة في الاعتقاد. (التوحيد، الإيمان وأركانه، الصحابة، والإمامة).

٢. االعبادات. (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الذبائح، الجهاد، الأيمان).

٣. فقه الأسرة. (النكاح، الخُلْع، الطَّلاق، الرَّجْعة، الإيلاء، الظِّهار، اللِّعان، العِدَّة، الرِّضاع، النَّفقة، الحَضانة)

٤. المعاملات. (البيوع، الخيار، الربا، القرض، الرهن، الحَجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشَّركة، القراض، المساقاة، المزارعة، الإجارة، الوكالة، الإقرار، الوديعة، العارية، الغصب، الشُفعة، الجُعالة، إحياء الموات، الوقف الهبة، اللقطة، اللقيط)

٥. الجنايات. (الجناية، الديات، الكفارات، الحدود)

٦. أصول مذهب مالك: (القرآن، السنة، الإجماع، قول الصحابي، القياس، عمل أهل المدينة، المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب).

مقرر البرنامج:

- هناك مذكرة لكل مستوى حوت مباحث المقرر، وهي خلاصة تقريرات أهل العلم والفضل من أئمة العلم والدين ليس لنا منها سوى الإعداد والاختصار، وسيتم نشر مقرر كل مستوى مع فترة الشروع فيه.
- يعتبر كتابي (المُذهب في ضبط مسائل المَذهب)، و(لباب الألباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن رشد القفصي المالكي (ت: ٧٣٦ هـ)، حجر أساس لقسم العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات.

كتاب الطهارة

- **تعريف الطهارة:**

– صفة حكمية يُستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

- **أقسام الطهارة:**

١. طهارة واجبة: كالطهارة من الحَدَث، أو الجنابة.

٢. طهارة مستحبة: كتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة.

- **أقسام الطهارة باعتبار محلها:**

١. **الطهارة الظاهرة (الحسية)**: وهي طهارة البدن والثوب والمكان.

٢. **الطهارة الباطنة (المعنوية)**: وهي طهارة القلب من الرياء، والحقد، والحسد، والبغضاء، والكِبْرِ، وغيرها.

أقسام الطهارة باعتبار نوعها:

١. **الطهارة من الحَدَث**: وذلك بالوضوء، والغُسل، والتيمم. **وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ– الطهارة الصغرى: وهي الوضوء.

ب– الطهارة الكبرى: وهي الغُسْل.

ج– طهارة بدل منهما: وهي التيمم.

٢. **الطهارة من الخَبَث**: والمراد بها إزالة النجاسة. **وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ–طهارة غَسل.

ب– طهارة مسح.

ج– طهارة نضح.

- **تعريف النَّجاسة:**

- كلُّ مُسْتَقْذَرٍ يمنع صحة الصلاة والطواف والمكث في المسجد.

- **ضوابط تتعلق بالأعيان الطاهرة والنجسة:**

- الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة.
- كل حي طاهر، إلا ما يعيش على النجاسة.
- كل ميتة نجس. ويستثنى خمسة:الآدمي، وما ذُكي، وما لا دم له سائل، والبحري، والجراد.
- ما سال من فم الطاهر وجسمه فهو طاهر.
- ما تقذفه المعدة من القيء ونحوه طاهر إن لم يتغير فإن تغير فنجس.
- لبن غير الآدمي تابع للحمه.
- ما قطع من البهيمة مما تحله الحياة فهو ميت.
- كل دم نجس، وقيس عليه القيح والصديد.
- الخارج المعتاد من السبيلين نجس. ويستثنى فضلات مأكول اللحم.
- جميع أجزاء الأرض وما تولد عنها طاهر. ويستثنى الخمر فنجاستها عينية.
- إذا زال وصف النجاسة زال حكمها.
- كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً.
- كل ما لا يمكن الاحتراز وعن ملابسته معفو عنه.

- **أمثلة لما يُعفى عنه من النجاسات:**

- السَلَسُ إذا لازم كلّ يوم ولو مرة.
- بلل الباسور.
- ثوب المرضع وجسدها يصيبه بولٌ أو غائطٌ من الطفل.
- قدر الدرهم من الدم والقيح والصديد (من نفسه أو من غيره، من آدميٍّ أو غيره).

- آثار الذُّباب والنَّاموس يقع على النجاسة ثم يحطُّ على ثوبٍ أو بدن.
- آثار دم الحجامة إذا مُسح بخرقةٍ ونحوها إلى أن يبرأ المحلّ.
- أثر الدُّمَّل الذي سال بنفسه من غير عصر.

- **ما لا يعفى عنه من النجاسات (لا يقبل التطهير):**

- كل ما طبخ بالنجاسة.
- المائع الذي اختلطت به النجاسة.

أحكام المياه

- **أولاً: الماء الطهور**: طاهرٌ مُطَهِّرٌ: وهو الماء المطلق، ومصادره ثمانية، وهي: [المطر، البحر، النهر، البئر، العَيْن، الثلج، البَرَد، النَّدَى].
- **حكمه**: يستعمل في العبادات والعادات.

- **ثانيًا: الماء المتغير بغير نجاسة**، وهو على قسمين:

الأول: الماء المتغير بطاهر ملازم له: المتغير بما يعسر الاحتراز منه، وهو أنواع:

١. الماء المُشَمَّس في بلاد حارَّة، وفي إناء مُنطَبِع غير النقدين، ولم يكن مغشى بمادة عازلة.
٢. الماء اليسير الذي حلَّت به نجاسة لم تغيّره.
٣. الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب، أو شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة.
٤. الماء المستعمل في رفع حدث.
٥. الماء الراكد؛ فهو مظنة التغير بطول مكث.
٦. الماء شديد الحرارة أو البرودة.
٧. الماء المتغير بما يصعب الاحتراز منه من أجزاء الأرض، أو صنعة إنائه ونحو ذلك.

- **حكمه**: يكره استعماله في العبادات إذا وُجِدَ غيره، ويجوز في العادات كالشرب والأكل وسقي الزرع والدواب.

الثاني: الماء المتغير بطاهر غير ملازم: ما فقد الماء اسميته؛ فتغيرت أحد أوصافه تغيُّراً فاحشاً، كماء الورد، والعصير ونحوه.

- **حكمه**: يجوز استعماله في العادات لا العبادات.

- **ثالثاً**: الماءُ النَجِسٌ: وهو ما حلَّت فيه نجاسة، فغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة.
- **حكمه**: يحرم استعماله في العبادات والآدمي والمسجد.

- **ضوابط تتعلق بأبواب المياه:**

- الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل.
- كل ماءٍ جاز شربه اختياراً صح التطهر به.
- الماء المستعمل لا يستعمل في طهارة حدث إلا لحاجة.
- ما حرم في العادات حرم في العبادات، وما جاز جاز، ما عيف في العادات كره في العبادات.
- الأصل في الآنية الحل والإباحة إلا بدليل.

أحكام الاستنجاء

- **تعريف الاستنجاء:**

- إزالة النَّجاسة الخارجة من أحد السبيلين (القُبُل والدُّبُر).

- **آداب قضاء الحاجة: ويمكن إيجازها في أربعة أقسام:**

١. **أداء واجب:** وهو استنجاء واستبراء المحل، التستر.

٢. **أداء مستحب:** ذكر الدخول والخروج من الخلاء، الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى، والابتعاد، الإيتار، الاستنجاء باليسرى، تقديم تنظيف القبل على الدبر.

٣. **أداء محرم:** اللبث فوق حاجته، قضاء الحاجة في محل منفعة: منابع المياه ومجاريها، والطرقات، والمجالس، وحيث يستظلّ الناس، قضاء الحاجة في محل فيه مضرة: كالجحور، ومهبِّ الريح، والأماكن النجسة.

٤. **أداء مكروه:** استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء دون ساتر، الكلام من غير حاجة، مس الفرج باليمنى، الدخول بما فيه ذكر الله.

- **آلة الاستنجاء والاستجمار:**

١. الماء.

٢. الحجر وما يقوم مقامه، بشرط أن يكون: يابس (جامد)، طاهر، ينقي المحل (منظف)، غير مؤذي، غير محترم.

- **ضوابط تتعلق بآداب قضاء الحاجة:**

- آداب قضاء الحاجة توقيفية وهي إما: فعل واجب ومستحب، أو ترك محرم ومكروه.
- لا تقضى الحاجة بمكان فيه منفعة أو ضرر.
- الاستجمار يكون بكل: [يابس، طاهر، مباح، منقٍ، غير مؤذٍ، ولا محترم، ولا ممنوع شرعاً].

- تستعمل اليمين لما فيه التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه.

الوضوء

- **تعريف الوضوء:**

- استعمال الماء الطهور في أعضاءَ مخصوصةٍ بأفعالٍ مخصوصةٍ مفتتحةٍ بالنيّة.

- **شروط الوضوء:**
- **شروط الصحة**، وهي ثلاثة:

١. الإسلام: فلا يصحُّ من كافر.

٢. عدم الحائل: فلا يصحُّ مع وجود حائلٍ كشمع على الأصابع مثلا.

٣. عدم المنافي: فلا يصحُّ حال خروج الحدث.

- **شروط الوجوب**، وهي أربعة:

١. دخول وقت الصلاة.

٢. البلوغ.

٣. القدرة على الوضوء.

٤. حصول ناقض

- **شروط الصحة والوجوب معًا**، وهي أربعة:

١. العقل.

٢. النقاء من الحيض والنفاس.

٣. وجود ما يكفي من الماء المطلق.

- **فرائض الوضوء سبعةٌ، وهي:**

١. النيّة، ومحلها القلب، ويكره التلفظ بها.

٢. غسل الوجه.

٣. غسل اليدين مع المرفقين.

٤. مسح جميع الرأس.

٥. غسل الرجلين مع الكعبين.

٦. الدَّلْك.

٧. الموالاة.

- **سُنَن الوضوء:**

١. غسل اليدين إلى الكوعين (الرسغين).

٢. المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجُّه.

٣. الاستنشاق: وهو جذب الماء بنفَسه إلى داخل أنفه.

٤. الاستنثار: وهو دفع الماء من الأنف بنفَسه، مع جعل أصبعيه السبَّابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه.

٥. ردُّ مسح الرأس إن بقي بيده بللٌ من أثر مسح رأسه.

٦. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٧. تجديد الماء لمسح الأذنين.

٨. ترتيب فرائض الوضوء.

- **فضائل الوضوء:**

١. اختيار الموضع الطاهر.

٢. جعل الإناء المفتوح للجهة اليمنى.

٣. استقبال القبلة.

٤. التسمية في ابتداء الوضوء.

٥. السواك عند المضمضة.

٦. تقليل الماء بلا حدٍّ معين.

٧. البدء بمقدم الأعضاء.

٨. التيامن.

٩. الغسلة الثانية والثالثة إذا استوعبت الأولى في الفرائض والسنن.

١٠. ترتيب السنن في نفسها.

١١. ترتيبها مع الفرائض.

١٢. الدُّعاء عَقِبَ الوضوء.

- **ضوابط في صفة الوضوء:**

- كل أفعال الوضوء فرائض وتستثنى السنن المؤكدة، والسواك.
- سنن الوضوء والغسل نوعان: مؤكدة وفضيلة.
- كل أقوال وأحوال الوضوء فضائل وتستثنى الموالاة.
- الأصل أنه لا تكرار في المسح.

- **مكروهات الوضوء:**

١. الوضوء في الموضع النَّجس.

٢. الإسراف في صَبِّ الماء.

٣. الكلام بغير ذكر الله تعالى.

٤. البدء بمؤخر الأعضاء.

٥. الزيادة على الغَسَلات الثلاث، والمسح الثاني في الممسوح.

٦. كشف العورة (إذا كان في خَلْوَةٍ أو مع زوجته، وإلا حَرُم).

٧. مسح الرقبة.

٨. كثرة الزيادة على محلِّ الفرض.

٩. ترك سنة من السنن المتقدمة عمدًا.

- **نواقض الوضوء: وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: الأحداث وهي: الخارج المعتاد من السبيل المعتاد في حالة الصحّة.

الثاني: أسباب الحدث: وهي ثلاثة:

١. زوال العقل: بسُكرٍ، أو جنون، أو نوم.

٢. لمس بالغٍ من يُلتَذّ به عادةً –قصد اللذة أو وجدها–.

٣. مسُّ الفرج.

الثالث: ما ليس بحدث ولا سبب: وهما أمران:

١. الردَّة عن الإسلام.

٢. الشكُّ. هل أحدث بعد الوضوء؟ أو هل توضأ بعد الحدث؟ أو شكَّ أيُّهما قبل الآخر: الوضوء أو الحدث؟

- **من انتقض وضوؤه حَرُم عليه ثلاثة أشياء، هي:**

١. الصلاة ونحوُها، كسجود التلاوة.

٢. الطواف حول الكعبة.

٣. مَسُّ المصحف أو بعضه، وكتابته، وحمله ولو بعلاقة.

- **ضوابط تتعلق بنواقض الوضوء:**

- الأصل أن نواقض الوضوء توقيفية.
- تنقسم النواقض إلى كونه إما حدث أو سبب للحدث أو ليست بحدث ولا سببه.
- لا يلزم من خروج النجاسة وقوع الناقض، كما لا يلزم من اعتبار الناقض الحكم عليه بالنجاسة.
- الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.
- الشك قبل العبادة مؤثر فيها.

الغُسْل

- **تعريف الغسل:**

- إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة، مع الدَّلْك.

- **شروطه:**

- **شروط صحة الغسل:**

١. الإسلام.

٢. عدم الحائل على أيِّ عضوٍ من جميع الجسد.

٣. عدم المنافي، وهو الجماع وما في معناه.

- **شروط وجوب الغسل:**

١. دخول وقت الصلاة.

٢. البلوغ.

٣. القدرة على الغُسْل.

٤. ثبوت الموجب (وستأتي موجباته).

- **شروط الصحّة والوجوب معًا:**

١. العقل.

٢. النَّقاء من الحيض والنِّفاس.

٣. وجود ما يكفي من الماء المطلق.

- **فرائض الغُسْل:**

١. النيّة.

٢. تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء.

٣. الدَّلْك.

٤. تخليل الشعر ولو كثيفًا، تخليل أصابع اليدين والرِّجْلين.

٥. الموالاة.

- **سنن الغُسْل خمسة، وهي:**

١. غسل يديه إلى كوعيه أولاً.

٢. المضمضة.

٣. الاستنشاق.

٤. الاستنثار.

٥. مسح صِماخ الأذنين، وهو ثقبهما.

- **فضائل الغُسْل سبعة، وهي:**

١. ما تقدم في الوضوء من فضائل، كالموضع الطاهر، والتسمية، واستقبال القبلة، وتقليل الماء .. إلخ.

٢. البدء بإزالة النجاسة.

٣. الوضوء كاملاً قبله مرةً مرة.

٤. تخليل أصول شعر رأسه.

٥. تثليث غسل رأسه (يعمُّه بكلِّ غرفة).

٦. البدء بأعالي البدن.

٧. البدء بميامنه.

- **مكروهات الغسل:**

١. الإسراف في صبِّ الماء.

٢. تكرار الغسل بعد الإسباغ، إلاّ الرأس.

٣. الاغتسال في الموضع النجس.

٤. الكلام، إلاّ بذكر الله.

٥. كشف العورة، أو حيث يراه الناس بلا قصدٍ منه.

- **ما يحرم بالجنابة: تحرم بالجنابة الأشياء الآتية:**

١- ما يَحْرُمُ بانتقاض الوضوء.

٢- دخول المسجد ولو مجتازًا.

٣- قراءة القرآن، إلاّ اليسير بقصد التعوُّذ أو الرقية أو الاستدلال على الأحكام فجائز.

- **موجبات الغسل (الأغسال الواجبة):**

١. الحيض.

٢. النِّفاس.

٣. الولادة من غير دم.

٤. خروج المنيّ بلذَّةٍ معتادة.

٥. الجماع: وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في فرجٍ مطيقٍ وإن لم ينزل.

٦. الموت.

- **الأغسال المسنونة هي:**

١. غُسْل الجمعة.

٢. غُسْل الإحرام بالحجّ أو العمرة.

- **الأغسال المندوبة عديدة، منها:**

١. الغُسْل لدخول مكة، لغير الحائض والنُّفساء.

٢. الغُسْل للوقوف بعرفة، ولو لحائضٍ أو نُفساء.

٣. الغُسْل للعيدين.

٤. الغُسْل للاستسقاء.

٥. الغُسْل للكافر إذا أسلم، ولم يسبق إسلامَه مُوجِبٌ للغُسْل.

٦. الغُسْل لمن غسَّل الميِّت.

- **ضوابط في باب الغسل:**
  - الطهارة لا تتبعض. الأصغر يندرج في الأكبر
  - العبادات من جنس واحد تتداخل.
  - غياب الحشفة يوجب سبعة أمور: الغسل والحد والفطر وفساد الحج وحل المطلقة وتمام الصداق الإحصان.

المسحُ على الخُفَّيْن

- **حكمه:**
  - تواترت النصوص على مشروعيته في السفر والحضر بشروط.
- **شروط تتعلق بالممسوح:**
  ١. أن يكون جلدًا: (أي طبيعيًا).
  ٢. أن يكون طاهرًا.
  ٣. أن يكون مخروزًا على شكل الحذاء المعروف ذي العنق المخروز غير المربوط ولا الملصوق.
  ٤. أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض.
  ٥. أن يمكن المشي فيه عادةً.
  ٦. ألا يكون عليه حائل.
- **شروط تتعلق بالماسح:**
  ١. أن يلبسه على طهارة.
  ٢. أن تكون الطهارة مائية.
  ٣. أن تكون الطهارة المائية كاملة.

٤. ألا يكون مترفِّهًا بلبسه.

٥. ألا يكون عاصيًا بلبسه كمُحرِمٍ.

- **مدة المسح:**

- ليس للمسح مدة معينة، لكن يندب نزعه كلَّ جمعة.

- **كيفية المسح:**

- القدر الواجب مسح أعلى الخف.

- القدر المستحب: يضعَ باطن كفِّ يده اليمنى على أعلى الخف وباطن كفِّ اليسرى أسفله.

- **مبطلات المسح:**

١. حدوث ما يوجب الوضوء.

٢. حدوث ما يوجب الغُسْل.

٣. خرق مقدار الثلث من الخُفِّ، أو انفتح بحيث تظهر الرِّجْل، والخرق اليسير جدًا لا يضرُّ.

التيمُّم

- **تعريف التيمم:**

- طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

- **سببه وموجبه:**

١. فقد الماء الكافي للطهارة حقيقة أو حكماً.

٢. العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً.

- **شروط التيمم:**

- **شروط الصحّة:**

١. الإسلام.

٢. عدم الحائل على الوجه واليدين.

٣. عدم المنافي: ومن المنافي وجود الماء المباح للقادر على استعماله.

- **شروط الوجوب:**

١. البلوغ.

٢. القدرة على التيمّم.

٣. حصول ناقض.

- **شروط الصحّة والوجوب:**

١. العقل.

٢. النَّقاء من الحيض والنِّفاس.

٣. وجود الصعيد الطاهر.

٤. دخول وقت الصلاة.

- **فرائض التيمم:**

١. النيّة.

٢. استعمال الصعيد الطاهر.

٣. الضربة الأولى: أي وضع الكفَّين على الصعيد.

٤. تعميم الوجه واليدين إلى الكُوعين بالمسح.

٥. الموالاة.

- **سنن التيمم:**

١. الترتيب: بأن يمسح اليدين بعد الوجه.

٢. الضربة الثانية ليديه.

٣. المسح من الكوعين إلى المرفقين.

٤. نقل ما تعلق بالكفَّين من غبار إلى العضو الممسوح.

- **فضائله:**

١. التسمية.

٢. الصمت.

٣. استقبال القبلة.

٤. تقديم اليد اليمنى.

٥. مسح اليدين على الصفة الآتية.

- **مبطلاته:**

١. ما أبطل الوضوء.

٢. وجود الماء الكافي.

المسحُ على الجبيرة

- **تعريف الجبيرة:**

- هي الدواء الذي يوضع على الجرح، أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور، ويلحق بها اللزقة على العضو.

- **أحكام المسح على الجبيرة ثلاثة:**

- **الوجوب:** إن خيف الهلاك أو شدة الضرر، كتعطيل منفعة.
- **الجواز:** إن خيف شدة الألم وتأخر البرء.
- **عدم الجواز:** إن خيف مجرد المشقة فقط.

- **الأشياء التي يمسح عليها:**

- المحل نفسه.
- الجبيرة: إن تعسر المسح على المحل.
- العصابة التي تربط : إن تعسر المسح على الجبيرة.

- فإن لم يتيسر إلا على عصابة أخرى فعل.

- **مبطلات المسح على الجبيرة:**

- سقوط الجبيرة أو نزعها.
- بُرء المحل الذي عليه الجبيرة.

- **ضوابط في أبواب الطهارة البدلية:**

- البدل يقوم مقام المبدل منه في الحكم لا الوصف.
- الأجر على قدر المنفعة لا المشقة.
- كل ما طلب فيه المسح بدل الغسل لا يراد فيه الاستيعاب.
- كل مسح ناب عن غسل فهو مبيح للعبادة وليس برافع للحدث.
- كل ما صعد الأرض ولم يغيره طبخ ولا صنعة جاز المسح عليه.

الحيضُ والنِّفاسُ والاستحاضة

- **تعريف الحيض:**

- دمٌ أو صُفْرةٌ أو كُدْرةٌ خرج بنفسه من قُبُل مَنْ تحملُ عادةً.

- **مُدَّته:**

- **أقلُّ الحيض:** دَفْقةٌ.
- **وغالبه:** ستة أيامٍ أو سبعة.
- **وأكثره يختلف باختلاف الحيَّض:** للمبتَدَأَة: خمسة عشر يوماً. وللمعتادة: ثلاثة أيام زيادةً على أكثر عادتها، ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا.

- **علامات الطهر:**

١. القصة البيضاء: وهي ماء الجير مخلوط بالرماد ولذلك يقال جصص داره وقصصها.

٢. الجفاف.

- **الطهر بين الحيضتين:**

- **أقلُّه:** خمسة عشر يوماً بلياليها.
- **وغالبه:** أربعةٌ وعشرون يوماً أو ثلاثةٌ وعشرون يوماً.
- **وأكثره:** لا حَدَّ له.

النِّفاس

- **تعريف النفاس:**

- الدم الخارج من قُبُل المرأة مع الولادة أو بعدها.

- **مُدَّته:**

- **أقلُّ النِّفاس:** لحظة.
- **وغالبه:** أربعون يوماً.
- **وأكثره:** ستون يوماً.

- **ما يمنع بالحيض والنِّفاس عشرة:**

- الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن، والصيام والطلاق والجماع في الفرج أو دونه.

- **الاستحاضة:** هي الدم الخارج في غير أيام الحيض والنِّفاس.

- **ما يُندب للمستحاضة فعله للصلاة:**

- يُندب للمستحاضة الوضوء لكلِّ صلاة، وخروج دم الاستحاضة ليس بناقضٍ للوضوء إذا كان خروجه أكثر من انقطاعه.

- **أحكام تتعلق بالمستحاضة:**

- الاستحاضة لا تمنع الصلاة، والصوم، ويجوز الوطء في أثنائها.

- حكم دائم الحَدَث (مثل سَلِسِ البول) كالمستحاضة في الطهارة.

- **ضوابط في باب الحيض والنفاس:**

- أحكام الحيض معلقة برؤية الدم.
- ما يحمل صفات الحيض فهو حيض (دم أسود ثخين منتن).
- ما لم يحد لغة ولا شرعاً حده العرف.
- أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً.
- من لم تنتظم حيضتها، ولم يبلغ بين حيضتيها خمس عشرة يوماً، تلفق حتى يأتيها طهر كامل، أو تتم مدة أكثر الحيض.
- المستحاضة تستظهر ثلاثة أيام، ولا استظهار بعد مدة أكثر الحيض.
- المستحاضة تعمل بتمييزها وإلا فبغالب الحيض.

كتاب الصلاة

- **تعريف الصلاة:**

- أقوالٌ وأفعالٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، بشرائط مخصوصة.

- **مواقيت الصلاة:**

- وقت اختياري.
- وقت اضطراري.

- **أوقات الصلاة الاختياري:**

- صلاة الظهر: أوله زوال الشمس، وآخره مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ قدر قامته (مثله) غير ظل الزوال.
- صلاة العصر: أوله مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ قدر قامته غير ظل الزوال، وآخره اصفرار الشمس.
- صلاة المغرب: أوله وآخره غروب الشمس بقدر فعلها بلا أذان وإقامة بعد تحصيل شروطها.
- صلاة العشاء: أوله غروب الشَفَق الأحمر، وآخره ثلث الليل الأول.
- صلاة الصبح: أوله طلوع الفجر الصادق، وآخره الإسفار البيّن.

- **أوقات الصلاة الاضطراري:**

- صلاة الظهر والعصر: وقتهما الاضطراري: غروب الشمس.
- صلاة المغرب والعشاء: وقتهما الاضطراري: طلوع الفجر الصادق.
- صلاة الصبح: وقتها الاضطراري: طلوع الشمس.

- **الأوقات التي يحرم فيها النَّفْل سبعة وهي:**

١. حال طلوع الشمس.

٢. حال غروب الشمس.

٣. حال خطبة الجمعة.

٤. حال خروج الإمام لخطبة الجمعة.

٥. حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري.

٦. حال تذكُّر صلاة فائتة.

٧. حال الإقامة لصلاة حاضرة للإمام الراتب.

- **الأوقات التي يكره فيها النَّفْل وقتين:**

١. بعد طلوع الفجر الصادق إلى ارتفاع الشمس فيه قِيدَ رمح.

٢. بعد أداء فرض العصر إلى صلاة فرض المغرب.

- **ضوابط تتعلق بوقت الصلاة:**

- الوقت أوكد شروط الصلاة.
- الصلاة في أول الوقت أفضل إلا ما استثناه الشارع.
- كل زمان فهو صالح للصلاة إلا ما استثناه الشارع.
- الأرض كلها مسجدٌ إلا ما استثناه الشارع.
- إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة منهما.

الأذان

- **تعريفه:**

- الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة.

- **للأذان أحكامٌ ثلاثة:**

١- **سنة**: وذلك في كلِّ مسجد –ولو تلاصقت المساجد– ولجماعةٍ في حضرٍ أو سفرٍ طلبت غيرها للاجتماع في صلاة الفرض الوقتي الاختياري، أو صلاة مجموعة مع الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير.

٢- **مندوب**: للمنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر، ولو دون مسافة قصر.

٣- **مكروه**:

- للمنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر.
- للفائتة.
- للصلاة في وقتها الضروري.
- للجنازة والنافلة كالعيد والكسوف.

- **شروط تتعلق بالمؤذن ثلاثةٌ، وهي:**

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. الذكورة.

- **شروط تتعلق بالأذان ثلاثةٌ، وهي:**

١. الوقت: فلا يصحُّ الأذان قبل الوقت إلا الصبحَ.
٢. الترتيب.
٣. المُوالاة: فإن سكت المؤذِّن أو تكلَّم طويلاً بطل أذانه فيستأنفه، وإن قصُر فلا يبطل.

- **سنن الأذان:**

١. الترجيع: وهو أن يعيد المؤذِّن الشهادتين بأعلى صوته بعد إتيانه بهما بصوتٍ منخفض.
٢. التثويب: وهو أن يقول المؤذِّن (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر.

- **مندوبات الأذان:**

١. أن يكون مترسّلاً من غير مدٍّ مفرطٍ ولا تمطيط.

٢. أن يكون على مرتفَع كالمنارة أو سطح المسجد.

٣. أن يكون المؤذن متطهرًا، قائماً، مستقبلَ القبلة، ساتراً للعورة، صَيِّتاً، ثِقةً.

٤. يستحب لسامع الأذان حكايته، والصلاة على النبي ﷺ والذكر بعد الفراغ منه.

الإقامة

- **تعريفها:**

- الإعلامُ بالقيام للصلاة المفروضة بألفاظٍ مخصوصة.

- **حكمها:**

- للإقامة لكلِّ صلاة فريضةٍ في الحضر والسفر، ولو فائتة، ثلاثة أحكام:

١- سنة عين: للذكر البالغ المنفرد، أو يصلي مع نساء أو صبيان.

٢- سنة كفاية: لجماعة الذكور البالغين.

٣- مندوبة: للمرأة والصبيِّ.

- **ضوابط تتعلق بالأذان والإقامة:**

- ألفاظ الأذان والإقامة توقيفية.

- الأصل شفع الأذان وإيتار الإقامة.

- ليس على النساء أذان ولا إقامة.

- **شروط الصلاة:**

- **شروط صحة الصلاة:**

١. الإسلام.

٢. الطهارة من الحدث.

٣. ستر العورة.

٤. استقبال القبلة.

- **شروط وجوب الصلاة:**

١. بلوغ الدعوة.

٢. عدم الإكراه على تركها.

- **شروط صحة ووجوب الصلاة:**

١. العقل.

٢. دخول الوقت.

٣. القدرة على استعمال الطهور.

٤. الخلوُّ من الحيض والنِّفاس.

- **ضوابط تتعلق بشروط الصلاة:**

- شروط وأركان الصلاة تسقط بالعجز (منوطة بالاستطاعة).
- لا واجب مع العجز.
- شروط الصحة إن كانت من قبيل المأمور بها فلا تسقط بالجهل والنسيان، وإن كانت من قبيل المنهيات فتسقط.

- **تارك الصلاة على ضربين:**

١- أن يتركها غيرَ معتقِدٍ وجوبها: فحكمُه حكمُ المرتدِّ، يُستتابَ ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ ردة.

٢- أن يتركها معتقداً وجوبها: فيُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ حَدًّا.

- **فرائض الصلاة أربع عشرة، وهي:**

١. النيّة.
٢. تكبيرة الإحرام.
٣. القيام لها مع القدرة في الفرض.
٤. قراءة الفاتحة.
٥. القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة في الفرض.
٦. الركوع.
٧. الرفع منه.
٨. السجود مرتين.
٩. الجلوس بين السجدتين.
١٠. الجلوس للسلام.
١١. السلام.
١٢. الطمأنينة.
١٣. الاعتدال.
١٤. الترتيب بين الأركان.

- **سنن الصلاة أربع عشرة، وهي:**

١. قراءة آية بعد الفاتحة.
٢. القيام لها.
٣. السرُّ فيما يُسَرُّ فيه.
٤. الجهر فيما يُجهر فيه (في الفرض).
٥. كلُّ تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.

٦. كلُّ لفظ (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.

٧. كلُّ تشهد.

٨. كلُّ جلوسٍ له.

٩. الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد الأخير.

١٠. السجود على صدر القدمين والركبتين والكفَّين.

١١. ردُّ المقتدي السلام على إمامه، وعلى من على يساره (إن كان على يساره أحدٌ)، إن شاركه في ركعة.

١٢. الجهر بتسليمة التحليل فقط.

١٣. إنصات المقتدي في الجهرية، وإن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت الإمام.

١٤. الزائد على الطمأنينة الواجبة.

- **فضائل الصلاة كثيرةٌ، منها:**

١. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط.

٢. إرسال اليدين.

٣. إكمال السورة بعد الفاتحة.

٤. تطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصير قراءة العصر والمغرب، وتوسط قراءة العشاء.

٥. التأمين.

٦. التسبيح في الركوع، وفي السجود.

٧. قول "ربَّنا ولك الحمد" للمنفرد والمأموم.

٨. الإفضاء في الجلوس كلّه (التورك).

٩. وضع الكفَّين على رأس الفخذين في الجلوس، وعقد أصابع اليمنى، ما عدا السبّابة والإبهام في تشهده، ويحرّكها.

١٠. القنوت في صلاة الصبح خاصة.

١١. الدعاء قبل السلام.

١٢. التيامن بتسليمة التحليل.

١٣. وضع السترة للمصلي (إمامًا ومنفردًا).

١٤. تقديم اليدين على الركبتين عند السجود، والركبتين على اليدين حال القيام.

- **مكروهاتُ الصلاة:**

١. التعوّذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في الفرض (سرًّا أو جهرًا)، وجازا في النفل.

٢. الدعاء بعد الإحرام وقبل قراءة الفاتحة أو السورة، وأثنائها، وفي الركوع، وقبل التشهد، وبعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام.

٣. سجود المصلي على ملبوسه إلاّ لحرٍّ أو بردٍ، وكذا السجود على الثياب والبُسُط مما فيه رفاهية ما لم يكن فرش مسجد.

٤. القراءة في الركوع والسجود.

٥. الالتفات بلا حاجة مهمة، ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة.

٦. تشبيك الأصابع وفرقعتها.

٧. التخصُّر: وهو وضع اليد على الخاصرة حال القيام.

٨. تغميض العينين، إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته.

٩. العبث باللحية أو غيرها.

١٠. قراءة آية أو سورة غير الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

١١. الإقعاء في الجلوس وهو: وضع الإلية على الأرض والرجلان قائمتان، أو الجلوس على أصابع القدمين.

١٢. رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

١٣. رد السلام بالإشارة أو تشميت العاطس .

١٤. التبسم وحك الجسد لغير ضرورة.

- **مبطلات الصلاة كثيرةٌ، منها:**

١. الكلام العَمْد الأجنبي (ليس من جنس الصلاة).
٢. الفعل الكثير: (ما يُخَيَّل للناظر أنه ليس في صلاة).
٣. تعمُّد ترك ركن قولي أو فعلي.
٤. تعمُّد زيادة ركنٍ فعليّ.
٥. طُرُوُّ ناقضٍ للوضوء.
٦. طُرُوُّ نجاسةٍ إن استقرَّت به، وعلم بها، واتسع الوقت.
٧. انكشاف العورة المغلَّظة.
٨. تعمُّد الأكل أو الشرب، ولو قلَّ.
٩. تعمد القيء.
١٠. القهقهة.
١١. تعمُّد تصويتٍ ونفخٍ بالفم.

- **ضوابط تتعلق بأركان الصلاة وسننها وفضائله ومكروهاتها ومبطلاتها:**

- كل أفعال الصلاة فريضة. يستثنى من الأفعال: رفع اليدين، ووضعهما على الركبتين، وبسط السبابة، والإشارة، والتيامن والتياسر، فإنها فضيلة، وإلا القيام لقراءة غير الفاتحة والجلسة الوسطى والزائد على الاعتدال والسلام من الأخرى فإنها سنة.
- كل أقوال الصلاة سنة. ويستثنى من الأقوال: الإحرام والفاتحة والسلام فإنها فريضة وإلا التأمين والذكر غير التكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد والدعاء غير الصلاة على النبي (وقراءة المأموم فإنها فضيلة.
- كل كيفيات الصلاة فضيلة. يستثنى من الكيفيات: الاعتدال في الأركان والترتيب والطمأنينة، فإنها فرض، وإلا الجهر والإسرار فإنها سنة.

- مفسدات الصلاة توقيفية.
- التشبه بالبهائم في الصلاة منهي عنه.

قضاءُ الصلاة الفائتة

- **قضاء الصلاة:** فعلُها بعد خروج وقتها (الضروري) المحدّد شرعاً.

- **حكم ترتيب الفوائت في نفسها ومع غيرها:**

١. يجب وجوبًا شرطًا مع الذكر ترتيب صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت.

٢. يجب وجوبًا غير شرط مع الذكر في مسألتين:

- الفوائت في نفسها قلَّت أو كثرت.
- يسير الفوائت (وهي خمس صلواتٍ فأقلّ) مع الحاضرة.

٣. يستحب ترتيب الفوائت إن كانت الفوائت كثيرة (وهي ست صلواتٍ فأكثر).

- **ضوابط تتعلق بأداء الفوائت:**

- تؤدى الفائتة على حالتها عند الترك.
- ليس للفائتة أذان.

سجودُ السهو

- **حكمه:**

- سُنّةٌ في حقِّ الإمام والمنفرد.

- **أسباب السهو في الصلاة:**

١. النقص: نقص سنة مؤكدة فأكثر، أو سنتين خفيفتين فأكثر. أو اجتمع نقص وزيادة. ويكون السجود قبل السلام.

٢. الزيادة: زيادة قولٍ أو فعلٍ قليلٍ سهوًا، من جنس الصلاة أم من غير جنسها. أو السلام قبل تمام الصلاة. ويكون السجود بعد السلام.

٣. الشكُّ: كمن شكَّ هل صلى ركعةً أو ركعتين. ويكون السجود قبل السلام إن لم يتبين له أحد الأمرين ويبني على الأقل. بعد السلام إن تحر فترجح له أحد الأمرين.

- **كيفية سجود السهو:**

- السجود البعدي: سجدتان بينهما جلسة تشهد، ينوي بهما سجود السهو، ويكبِّر في خفضه ورفعه ثم يسلِّم.
- السجود القبلي: كالسجود البعدي، إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

- **ضوابط تتعلق بسجود السهو:**

- سجود السهو يقوم مقام الركعة غير المستقلة.
- الأصل أن سجود السهو لا يتعلق بالفضائل والأركان وإنما بالسنن المؤكدة الثمان.
- من ترك ركناً بطلت الركعة إلا بالإتيان به وبما بعده ويسجد بعد السلام.
- السجود القبلي سببه النقص، والبعدي الزيادة.
- اجتماع سهوين: نقص وزيادة يُغلَّب النقص.
- السلام قبل تمام الصلاة وإن اشتمل على معنى النقص يغلب فيه الزيادة.
- سجود البناء على اليقين قبل السلام والبناء على غالب الظن بعده.
- تكرار الركن الفعلي عمداً يبطل دون القولي.
- السهو في النافلة يلزم منه ما يلزم في الفرض.
- الإمام يحمل عن المأموم سهوه إلا في: النيو وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والسلام.

صلاةُ الجماعة

- **شروط الإمامة:**

١. الإسلام.

٢. الذكورة.

٣. العقل.

٤. القدرة على الأركان.

٥. البلوغ في الفرض.

- **شروط صحّة القدوة:**

١. نية المأموم الاقتداء بإمامه.

٢. المتابعة في الإحرام والسلام.

- **من تكره إمامته:**

- الفاسق بجارحةٍ كزانٍ وشارب خمر، أو بفسق اعتقاد كالمبتدع.
- وذي سلسٍ وقرحٍ لصحيح.
- ومجهول الحال (وهو الذي لا يُعلم حاله أعدل هو أم فاسق).

- **من تصحُّ إمامته:**

- اللاحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد، ويُمنع الاقتداء به ابتداءً مع وجود غيره.
- المخالف في الفروع الفقهية.
- الأعمى.
- الخصي (مقطوع الأنثيين)، والمأبون (المتشبه بالنساء)، ولد الزنا، العبد، ويكره أن يكونوا إماماً راتباً.

- **موقف المأموم من الإمام:**
  - إذا كان مع الإمام رجلٌ واحدٌ أو صبيٌّ مُمَيِّزٌ قام ندباً عن يمين الإمام.
  - وإذا كان معه رجلان، أو رجلٌ وصبيٌّ مُمَيِّزٌ قاما خلفه.
  - وإذا كان معه رجلٌ وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلف الرجل.
  - إذا اجتمع رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ، قُدِّم الرجال ثم الصبيان ثم النساء.
  - يجوز للمقتدي أن يتقدم على إمامه في الصلاة للضرورة كضيق المكان، ويُكره لغير ضرورة.
  - يُندبُ للإمام أن يقف وسط القوم.

- **المقدم في الإمام:**
  - يُقدّمُ ندباً في الإمامة إذا لم يوجد إمامٌ راتبٌ: الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث، ثم الزائد في القراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم المسنُّ في الإسلام، ثم ذو النسب، ثم حَسَن الخُلُق، ثم جميل الخَلْق، ثم حَسَن اللباس.

- **أحوال المأموم مع إمامه:**
  ١. المسابقة هي حرام.
  ٢. المخالفة وهي حرام.
  ٣. المساواة وهي مكروهة.
  ٤. المتابعة وهي الواجب.

- **ضوابط تتعلق بالإمامة:**

- صلاة المأموم مبنية على صلاة إمامه.
- صفات الإمام منها الواجب ومنها المستحب ومنها المكروه.
- من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.
- التابع لا يتقدم على المتبوع.
- تسقط الجماعة بكل عذر يسبب مفسدة راجحة.
- ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.
- مساواة المأموم لإمامه في الصلاة ذاتاً وصفة وزمناً.
- كل مسبوق فهو قاضٍ في الأقوال بانٍ في الأفعال.

صلاةُ المسافر

- **حكم قصر الصلاة:**

- القصر للمسافر سنة مؤكدة.

- **شروط صحّة القصر:**

١. أن يكون السفر جائزاً.
٢. أن تكون مسافة السفر أربعة بُرُد، وذلك يساوي (٨١ كم) تقريباً.
٣. أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام.
٤. ألاّ يقتدي بمقيمٍ في ركعةٍ فأكثر.
٥. أن يشرع في السفر، وذلك بمجاوزة العُمْران والبساتين.
٦. أن يحدّد جهة سفره.

- **أنواع الجمع بين الصلاتين:**

١. جمع التقديم.

٢. جمع التأخير.

- **أسباب أخرى للجمع:**

١. المطر الكثير الواقع أو المتوقع عند الشروع في الصلاة الأولى.

٢. الوَحَل مع الظلمة.

٣. المرض.

٤. النُّسُك.

- **الأمور التي تقطع أحكام السفر:**

- رجوع المسافر إلى موطن إقامته.
- دخول البلد ولو لم تكن وطنه –نوى الإقامة أربعة أيام أو لا– فبدخوله حصل الاستقرار.

صلاة المريض

- **كيفية صلاة المريض:**

١. إذا لم يقدر المصلّي على القيام استقلالاً، استند ندبًا لحائط أو عمود أو شخص أو غير ذلك.

٢. فإن تعذَّر صلى جالسًا استقلالاً وجوبًا إن قدر، وإلا فجالسًا مستندًا وجوبًا.

٣. فإن لم يقدر صلى مضطجعًا على شقِّه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى شقِّه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

٤. فإن لم يقدر فعلى بطنه، ورأسه للقبلة.

٥. فإن لم يقدر إلا على نيةٍ فقط أو مع الإيماء بالطَّرْف، فينوي الصلاة ويستحضرها.

- **ضوابط تتعلق بصلاة المسافر والمريض:**
  - المشقة تجلب التيسير.
  - يسقط عن المصلي ما عجز عنه من أفعال، ولا تسقط جملة ما دام على عقله.
  - ما جاز فيه القصر جاز الجمع ولا عكس.
  - الأصل الإتمام والقصر سنة مؤكدة.
  - القصر رخصة ورخص الله لا تنال بمعصيته.

أنواع الصلوات

- **أنواع الصلوات باعتبار حكمها خمسة:**

١. فرض عين: كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.
٢. فرض كفاية: كالصلاة على المست.
٣. سنة مؤكدة: كالوتر، والعيدين، والكسوف والخسوف، الاستسقاء.
٤. سنة راتبة: الصلوات دبر المكتوبة، والرغيبة منها ركعتي الفجر.
٥. سنة (نفل): وهي على قسمين:
   - نفْل من غير سبب: وهو ما يُفعلُ في كلِّ وقتٍ غير أوقات النهي.
   - نفْل مقيد بسبب: كصلاة الضحى، والتهجد، والتراويح، وتحية المسجد.

- **ضوابط تتعلق بصلاة التطوع:**
  - يجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض.
  - تؤدى النوافل التي لم تشرع لها الجماعة في البيت.
  - لا تصح النافلة في وقت النهي إلا ما له سبب.

صلاةُ الجُمُعة

- **حكمها:**

- صلاة الجمعة **فرضُ عَيْنٍ** على من اجتمعت فيه الشروط الآتية:

- **شروط وجوب الجمعة:**

١. الحريّة.
٢. الذكوريّة.
٣. السلامة من الأعذار كمطر ومرض ونحو ذلك.
٤. الإقامة.

- **شروط صحّة الجمعة:**

١. الاستيطان. ويتحقق بإقامة جماعة تتقرى بهم القرية، مقيمة في بيوت مبنية.
٢. العدد. ويتحقق باثني عشر رجلاً، من أهل البلد المستوطنين، من أول الخطبة إلى السلام من الصلاة.
٣. الإمام. وشرطه أن يكون مقيماً، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر.
٤. الجامع: ويشترط فيه: أن يكون مبنياً على عادة أهل البلد، ومتَّحداً، ومتصلاً بالبلد.
٥. الخطبتان. ويشترط فيها شروط:

- **شروط خطبتي الجمعة:**

١. أن تكونا بعد الزوال.
٢. أن تكونا ممّا تسميه العرب خطبة.
٣. أن تكونا داخل المسجد.
٤. أن تكونا قبل الصلاة.
٥. أن يجهر بهما.
٦. أن تكونا بالعربية.

٧. أن تتصلا بالصلاة.

- **مندوباتهما:**

١. تقصير الخطبتين، والثانية أقصر.

٢. رفع الصوت فيهما زيادةً على الواجب.

٣. بدؤهما بالحمد والصلاة على النبيِّ ﷺ.

٤. ختم الثانية بـ (يغفر الله لنا ولكم).

٥. قراءة القرآن فيهما ولو آية.

٦. اتكاء الخطيب على عصا ونحوها بيده اليمنى.

٧. استقبال ذات الخطيب حال الخطبة.

٨. جلوس الخطيب قبل الخطبتين.

- **ما يحرم أثناء الخطبة:**

١. إلقاء السلام وردُّه.

٢. تشميت العاطس.

٣. نهي لاغٍ ولو بالإشارة.

٤. الأكل والشرب.

٥. البيع ونحوه على من تلزمه الجمعة.

٦. تخطي الرقاب.

٧. الكلام.

- **صفة صلاة الجمعة:**

- صلاة الجمعة ركعتان تسبقهما خطبتان، يَجهرُ الإمام في الصلاة بالقراءة، ويُندب بعد الفاتحة قراءة سورة "الجمعة" في الركعة الأولى، وسورة "الأعلى" أو"الغاشية" في الركعة الثانية.

- **مندوبات صلاة الجمعة:**

١. يُسن الغسل لكلّ مصلٍ ولو لم تلزمه الجمعة، ووقته من طلوع الفجر، ويشترط اتصاله بالرّواح إلى المسجد، ولا يضرُّ الفصل اليسير.
٢. تحسين الهيئة (قصُّ شاربٍ وأظافر، وحلق عانةٍ، ونتف إبطٍ، إن احتاج لذلك).
٣. لبس جميل الثياب، وأفضلها الأبيض.
٤. التطيُّب.
٥. المشي لها.
٦. التهجير: وهو الذهاب إلى المسجد في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال.

- **مكروهات الجمعة:**

١. إلقاء الخطبة من غير طهارة.
٢. القيام للتنفل بعد الأذان الأول، والتنفل بعد الصلاة مباشرة.
٣. السفر قبل الجمعة وبعد الفجر.
٤. حضور الشابة للجمعة.

- **ضوابط تتعلق بصلاة الجمعة:**

- الجمعة ليست بدلاً عن الظهر.
- كل صلاة معها خطبة فالصلاة جهرية إلا في الحج.

- ما كان مدعاة لاجتماع الناس استحب له الاغتسال.

صلاةُ العيدَيْن

- **حكمها:**

- سُنّةٌ مؤكَّدة في حقِّ من تجب عليه الجمعة، ومندوبة لغيرهم كالصبيان والنساء.

- **وقتها:**

- من حِلِّ النافلة (بارتفاع الشمس عن الأفق قَيْدَ رمح) إلى الزوال.

- **الخطبة في صلاة العيدين:**

١. يُندبُ أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين، يفتتحهما بالتكبير بلا حدٍّ.
٢. يُعَلِّم الإمام الناس في الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، ويُستحبُّ للناس استماع الخطبة.

- **من أحكام صلاة العيدين:**

١. يُسن أداء صلاة العيد جماعةً، وتُندب للمنفرد إذا فاتته مع الإمام.
٢. يُندب أداؤها في المصلى، إلا بمكة فالمسجد الحرام أفضل.
٣. ليس لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة، ولا يُنادَى لها (الصلاة جامعة).
٤. مَنْ دخل والإمام يخطب خطبة العيد جلس واستمع إلى الخطبة، ثم يُصلّي العيد منفرداً أو جماعة.
٥. يُكره التنفُّل قبلها وبعدها إن كانت بمصلى، ولا يُكره بمسجد.

- **مندوبات العيد:**

١. الغُسل.
٢. التطيُّب والتزيُّن بالثياب الجديدة.

٣. المشي في ذهابه للمصلّى، والرجوع من طريق أُخرى.

٤. الفطر على تمراتٍ قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر.

٥. تأخير الفطر في عيد الأضحى.

٦. الخروج للمصلّى بعد طلوع الشمس لمن قَرُبت داره.

٧. التكبير في خروجه للمصلّى، ويجهر به ويستمرُّ حتى الشروع في الصلاة.

صلاةُ الاستسقاء

- **حكمها:**
  - سُنّةٌ مؤكَّدةٌ عند الحاجة لزرعٍ أو شُرْب.

- **آدابها:**

١- يأمر الإمام الأعظم الناس بالتوبة، والصدقة، ورد التبِعات والمظالم لأهلها، وصيام ثلاثة أيام.

٢- يخرجون في اليوم الرابع إلى الصحراء، بثيابِ بِذْلةٍ، متخشِّعين.

٣- ويُخرجون معهم الشيوخ والصبيان المميِّزين.

- **وقتها:**
  - من حِلِّ النافلة إلى الزوال.

- **كيفيتها:**
  - ركعتان كالنوافل، يقرأ فيهما جهراً.

- **الخطبة في صلاة الاستسقاء:**

١. يُندَبُ أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين على الأرض بلا منبر.

٢. يأمر الخطيب الناس بالتوبة وترك المعاصي والإكثار من الاستغفار.

٣. بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل الإمام القبلة، ويحوِّل رداءه (يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس) بلا تنكيس، ثم يبالغ في الدعاء.

٤. يُحوِّل الذكور أرديتهم دون النساء، ويُؤمِّن الحضور جميعاً على دعاء الإمام وهم جلوس.

- **من أحكام صلاة الاستسقاء:**

١. تُسنُّ إقامتها في الصحراء.

٢. يُسَنُّ أداء صلاة الاستسقاء جماعةً، وتُشْرَعُ للمنفرد والمرأة والمسافر.

٣. ليس لصلاة الاستسقاء أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا يُنادَى لها (**الصلاة جامعة**).

صلاةُ الكُسوف والخُسوف

- **تعريف الكسوف والخسوف:**

- فالكسوف: ذهاب ضوء الشمس كلِّه أو بعضه. والخُسوف: ذهاب نور القمر كلِّه أو بعضه.

- **حكم صلاة الكسوف:**

- سُنّةٌ مؤكَّدةٌ لمأمورٍ بالصلاة.

- **وقتها:**

- من حلّ النافلة إلى الزوال، فلو كسفت بعد الزوال لم يصل لها.

- **كيفيتها:**

- صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيامٍ وركوعٍ في كلّ ركعةٍ على الصلاة المعهودة، ويُندب التطويل في القراءة.

- **من أحكامها:**

- يُسنُّ صلاتها جماعةً بالمسجد، وللفذِّ فعلها في بيته.
- ليس لصلاة الكسوف أذانٌ ولا إقامة، ولا يُنادَى لها " الصلاة جامعة ".
- يُندب الوعظ بعدها.
- تدرك الركعة في صلاة الكسوف بالركوع الثاني.
- لا تكرر الصلاة إن أتمها الناس قبل الانجلاء.

- إن انجلت الشمس أثناء الصلاة بعد إتمام ركعةٍ كاملة، فتتم كالنوافل بقيامٍ وركوعٍ واحدٍ فقط من غير تطويل، أو تتم على سُنِّيَتها ولكن بلا تطويل، أما إذا انجلت الشمس قبل إتمام ركعة فإنه يتمها كالنوافل.
- صلاة الكسوف لا تُقْضَى إذا خرج وقتها.

- **حكم صلاة الخسوف:**
  - مندوبة.
- **كيفيتها:**
  - ركعتان كالنوافل، بقيامٍ واحد وركوعٍ واحدٍ فقط، يُجهر فيها بالقراءة بلا جماعة.
- **من أحكامها:**
  - يُندب فعلها في البيوت، ويُكره في المسجد.
  - وقتها في الليل كله.
  - يُندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر.

صلاةُ الخوف

- **صفة صلاة الخوف:**
  - يُسن للإمام أن يَقْسِمَ القوم قسمين، قسم يصلّي مع الإمام والقسم الثاني يقاوم العدوّ، ويُصلّي بأذان وإقامة بالأولى من الطائفتين.
  - تُصلي الطائفة الأولى مع الإمام الركعة الأولى.
  - ثم يقوم الإمام للركعة الثانية، ويُخيّر بين ثلاثة أمور: الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب، أو السكوت، أو القراءة، وله أن يُطيل في السورة التي بعد الفاتحة.
  - ويقوم المأمومون مؤتمين به، ويُتمونها أفذاذاً وينصرفون بعد السلام.
  - ثم تأتي الطائفة الثانية فتُحرم خلف الإمام، فيُصلّي بها ما بقي له.
  - فإذا جلس الإمام ثبت حتى يسلم بهم، أو سلّم وقضَوا ما فاتهم من الصلاة.

- **صلاة الالتحام:**
  - تصلى آخر الوقت المختار كيف أمكنهم (رجالاً أو ركباناً)، إيماءً وأفذاذاً.
  - ويجوز في صلاة الالتحام للضرورة خمسة أمور: (المشي والجري والهرولة، الضرب والطعن للعدو، الكلام لتحذيرٍ وأمرٍ ونهي، عدم التوجُّه للقبلة، إمساك سلاحٍ مُلَطَّخٍ بالدم).

- **ضوابط تتعلق بصلاة الخوف:**
  - صلاة الخوف من أعظم الدلائل على أهمية الصلاة وسماحة الشريعة.
  - تنوعت كيفيات صلاة الخوف، وتتحرى الصفة بالأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة.

سجودُ التلاوة

حكمه: سُنّةٌ في حقِّ القارئ، وأما السامع فلا يُشرع له السجود، ويشرع في حقِّ المستمع بشروطٍ ثلاثة:

١. أن يجلس ليتعلّم من القارئ.

٢. أن يكون القارئ صالحاً للإمامة (بأن يكون ذكرًا، بالغًا، عاقلا).

٣. اجتماع شروط الصلاة في القارئ (من طهارة حدثٍ وخبثٍ، وستر عورةٍ، واستقبال قبلة).

- **عدد سجدات التلاوة:**
  - إحدى عشرة سجدة، وهي في السور الآتية: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت.
- **كيفيته:**
  - سجود التلاوة سجدةٌ واحدةٌ، بلا تكبيرٍ للإحرام ولا سلام، وإنما يكبّر في الهُويّ والرفع منه استنانًا، سواءٌ كان في الصلاة أو في غير الصلاة.

- **ضوابط تتعلق بسجود التلاوة:**
  - كل ما يُعتبرُ في سجود الصلاة يُعتبر في سجود التلاوة.
  - عشر سجدات متفق عليها بين أصحاب المذاهب ليس في المفصل منها شيء.

الجنائز

- **ما يُستحبُّ فعله بالمحتضَر:**

- أن يُضْجَع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه للقبلة.
- أن يُلَقَّن الشهادتين.
- إحضار أحسن أهله وأصحابه ممن كان يُحبُّهم.
- دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت؛ لأنه من أوقات الإجابة.

- **فإذا مات:**

- غُمِّضت عيناه، وشُدَّ لَحْياه بعِصابةٍ عريضةٍ تُربَط فوق رأسه، ولُيِّنت مفاصله.
- تُنَزع ثيابه التي مات فيها، ويُسْتَرُ بثوبٍ خفيفٍ، ويوضع على بطنه شيءٌ ثقيل.
- تُسْتَقبَلُ به القبلة، ويوضع على شيءٍ مرتفع.
- يُبادَر إلى قضاء دَيْنه، وتنفيذ وصيته، وتجهيزه.

- **ما يلزم فعله للميّت:**

١. غَسله.
٢. تكفينه.
٣. الصلاة عليه.
٤. دفنه.

- **غَسْل الميت:**

- أقلُّ الغَسل: تعميم البدن بالماء مرّةً واحدةً بعد إزالة النَّجاسة. وأكمله بالكيفية الآتية:
- يوضَعُ على لوحٍ أو سرير.
- يُسْتَر ما بين السُرَّة والركبة.

- يُجْلِسه الغاسِلُ إجلاسًا رفيقاً ويعصر بطنه برفقٍ ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يردُّه إلى هيئة الاستلقاء.
- يلفُّ الغاسل يساره بخرقةٍ ويغسل سوأتي الميّت (دُبُرَه وقُبُلَه).
- يَلفُّ خرقةً أخرى على يده، ويُدخل أصبعه في فمه ويُسَوِّكه بها، ويُخرج ما في أنفه من أذى.
- يُوَضِّئه كوضوء الحيّ.
- يغسل رأسه ولحيته بالسِّدْر.
- يغسل ما أقبل منه (الأيمن ثم الأيسر)، ثم ما أدبر (الأيمن ثم الأيسر) بالماء والسِّدْر، ثم يزيله.
- يصبُّ الماء الخالص مع قليلٍ من الكافور على جميع بدنه.
- يُندب تنشيفه قبل التكفين.

- **تكفين الميت:**

- أقلُّ الكفن: ثوبٌ ساترٌ للعورة.
- وأكمله للرجل: خمسة (أُزْرَة، وقميص، وعمامة، ولفافتان)، وللمرأة سبعة (أُزْرَة، وقميص، وخمار، وأربع لفائف).
- ويُستحبُّ في الكفن البياض، وأن يُبَخَّرَ بعودٍ.

- **الصلاة على الميّت:**

- يُندب أن يقف الإمام وسط الميت الذَّكر، وحذو منكبي الأنثى.

- **أركان الصلاة على الميّت خمسة:**

١. النيّة.

٢. القيام مع القدرة.

٣. أربع تكبيرات.

٤. الدعاء للميّت بعد كلِّ تكبيرة.

٥. تسليمةٌ واحدة.

- **مندوبات الصلاة على الميّت:**

١. يُندب له رفعُ يديه في التكبيرة الأولى فقط.

٢. الدعاء بين التكبيرات.

٣. يُندب ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيّه ﷺ .

٤. يُستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

- **الدفن:**

- أقلُّ الدفن: حفرةٌ تكتم رائحة الميّت وتحرسه من السباع، ولا حدَّ لأكثره، ويُندب ألاّ تُعمَّق.

- **ما يُستحبُّ في الدفن:**

١. الدفن بطريقة اللَّحْد، وهو أفضل من الشَّقّ إذا صلُبت الأرض.

٢. يُندب وضع الميّت على جنبه الأيمن، ويوجّه إلى القبلة.

٣. يَحْثو كلُّ من دنا من القبر ثلاث حثواتٍ من التراب بيديه، ثم يُهالُ عليه التراب بالمساحي.

٤. يُرفع القبر شبراً فقط، مسنّماً.

٥. يُرشُّ القبر بماء، ويوضعُ عليه حصى، وعند رأسه حجر.

٦. الوقوف عند القبر بعد الدفن والدعاء للميّت، وتُكره قراءة القرآن على القبر.

- **التعزية:**

١. التعزية مندوبة.

٢. يُستحبُّ أن يُعزَّى جميع أهل الميت، والأفضل بعد الدفن، وتحصل التعزية بأيِّ لفظٍ.

٣. تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائباً.

٤. يُستحبُّ لجيران الميّت تهيئة طعامٍ لأهله.

٥. يحرم النِّياحة ولطم الخدود وشقّ الجيوب وحلق الشعر.

- **ضوابط تتعلق بالصلاة على الميت:**

- الغسل والصلاة متلازمان، فكل من لا يُصَلى عليه لا يغسل، وبالعكس.
- كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلاّ فعلى الأعيان إلا لمعارض.
- إكرام الميت دفنه.
- لا شيء أنفع للميت من الدعاء.

كتاب الزكاة

- **تعريف الزكاة:**

- مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة.

- **شروط صحة الزكاة:**

١. الإسلام: فلا تصحُّ الزكاة من الكافر.
٢. النية: ويُنوي عن الصغير والمجنون، وينوي الإمام عن الممتنع عنها.
٣. تفرقتها في موضع الوجوب أو قربه: والمراد بالقرب ما دون مسافة القصر، ما لم تكن هناك مصلحة أرجح.
٤. إخراجها بعد الوجوب: فلا تجزئ إذا أخرجها قبل وقت الوجوب، ووقت وجوب زكاة كل مال بحسبه.
٥. دفعها لمستحقها.

- **شروط وجوب الزكاة:**

١. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد أو الأمة، لعدم تمام ملكهما.
٢. المِلك التام: فلا تجب على الغاصب والسارق، ولا تجب في المال الضائع،حتى يقبضه صاحبه.
٣. النِّصاب: فلا تجب الزكاة في المال الذي لم يبلغ النصاب.
٤. الحول: وهو شرط في العين، ومجيء الساعي في الماشية، والحصاد في الحرث، وأما المعدن والركاز فحين أُخرج.

- **ضوابط تتعلق بشروط الزكاة:**

- لا زكاة فيما ليس له مالك معين.
- الزكاة تجب في العين ولها تعلق في الذمة.

- ما كان من المال معداً لنفع صاحبه فلا زكاة فيه.
- كل ما سوى المعدن والحرث فشرطه الحول.

- **الأموال التي تجب فيها الزكاة:** تجب الزكاة في ستة أصناف من الأموال، وهي:

١. النَّعَم (الإبل، البقر، الغنم).
٢. الحَرْث (الحَبُّ، الثمر).
٣. العَيْن (الذهب، الفضة).
٤. عُرُوض التجارة (كلُّ ما قصد الاتجار فيه من أجل الربح مما لا تجب الزكاة في عينه).
٥. المَعْدِن (الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض).
٦. الركاز (دِفْنُ جاهليٍّ، عَيْنًا أو غيره، كرخام وعُروض).

زكاة بهيمة الأنعَام

- تجب الزكاة في النَّعَم سواءٌ كانت سائمة أو معلوفة، أو عاملة أو مهملة.
- لا زكاة في الأوقاص ــ وهي ما بين الفريضتين ــ من كل النَّعَم.
- ما ينتج من النِّصاب في أثناء الحوْل يُزَكَّى لحوْل أصله، وإن لم يمضِ عليه حوْلٌ.
- يتعيّن على الساعي أخذ الوسط من الواجب، ولا يأخذ كرائم النَّعَم ولا المعيبة.

نصاب الإبل

- أول نصاب الإبل خمس، وليس فيما دون الخمس شيء.

- **بنت مخاض**: وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. **وبنت لبون**: وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة. **والحِقة**: وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **والجذعة**: وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- إن كان من خيار في الزكاة فللساعي لا لرب المال.
- الجدول الآتي يوضّح مقادير الزكاة في الإبل:

عدد الإبل	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٦	٤٦	٦١	٧٦	٩١	١٢١
زكاتها	شاة	شاتان	٣ شياه	٤ شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حِقة	جذعة	بنتا لبون	حقتان	حقتان، أو ٣بنات لبون

- فإن زادت على (١٢٩) ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة، وإنما يتغيَّر الواجب بزيادة عشرة.

نصاب البقر

- أول نصاب البقر ثلاثون، ولا زكاة فيما دونه.
- **التبيع**: ما أوفى أو أوفت سنتين ودخل في الثالثة. **والمسنة**: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- الجدول الآتي يوضّح مقادير الزكاة في البقر:

عدد البقر	٣٠	٤٠	٦٠
زكاتها	تبيع أو تبيعة	مسنة	تبيعان

- وما زاد على ذلك ففي كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مسنّة.

نصاب الغنم:

- أول نصاب الغنم أربعون، وليس فيما دونه شيء.
- الشاة الواحدة: جَذَعَةٌ أو جذع ضأن أوفت سنة ودخلت في الثانية.

- الجدول الآتي يوضّح مقادير الزكاة في الغنم:

عدد الغنم	٤٠	١٢١	٢٠١	٤٠٠
زكاتها	شاة	شاتان	٣ شياه	٤ شياه

- وما زاد على ذلك ففي كلِّ مائة شاة.

زكاة الحَرْث

- **شروط خاصة بزكاة الحرث:**

- أن يكون الحرث مقتاتاً –تقوم به البنية–، ويتخذ للعيش غالباً، فلا زكاة في الفواكه والخُضَر والتوابل، كالتين والرمان والتفاح، والخيار والطماطم، والفلفل والكمُّون وغيرها.
- أن يكون الحرث من الحبوب أو الثمار: وهذا من حيث الجملة، وهي عشرون صنفًا:
- **أصناف الحبوب**، وهي ثمانية عشر صنفًا: القطاني السبعة، وهي: (الحِمَّص، والفول، واللوبيا، والعَدَس، والتُّرمُس، والحُلْبان، والبسيلة)، والقمح، والسُّلْت –حبٌّ بين الشعير والقمح لا قشر له–، والشعير، والعَلَس –حبٌّ طويل يشبه القمح–، والذُّرَة، والدُّخْن، والأَرُزّ، وذوات الزيوت الأربع، وهي: (الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحبّ الفُجْل الأحمر). ويضم كل جنس واحد لبعضه، وتُخرج الزكاة عن كل نوعٍ منها بحسابه.
- **أصناف الثمار**، وهي شيئان: التمر والزبيب.

- **وقت زكاته:** لها وقتان:
- **وقت الوجوب:**

- الحَبِّ: بإفراكه: طيبه وبلوغه حَدَّ الأكل، واستغنائه عن السقي، لا باليُبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية.
- التَّمَر: بطيب التَّمَر، وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

- **وقت الإخراج:**
- تُخرج زكاة الحبوب عند الحصاد.
- تُخرج زكاة الثمار إذا صار الرُطَب تمرًا، والعِنَب زبيبًا.

- **نصابه:**

- نصاب الحَرْث خمسة أوسق (٣٠٠ صاع، أي ما يساوي بالوزن ٥١٦ كغم تقريبًا).

- **مقدار زكاته:** وفق الحالتين الآتيتين:

- يُسقى بغير آلة كماء المطر أو ماء النهر، فإنّ مقدار زكاته عندئذ العُشْر (١٠ %)، فنقسم المحصول على ١٠.
- يُسقى بآلة كالنَّواضح أو الدواليب أو المحرِّكات أو نحوها، فإنَّ مقدار زكاته عندئذ نصف العُشْر (٥ %)، فنقسم المحصول على ٢٠.

زكاة العَيْن (الذهب والفضة)

- **شروط وجوب زكاة الذهب والفضة:**
- فراغ المال من الدَّيْن.

- **نصابه:** يُضمُّ الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إكمال النصاب.

- **نصاب الذهب** عشرون دينارًا شرعيًا، وهو يساوي (٧٢ غرامًا من الذهب)؛ لأن الدينار= ٣,٦٠ غرام.
- **ونصاب الفضة** مائتا درهم، وهو يساوي (٥٠٤ غرامات من الفضة)؛ لأن الدرهم= ٢,٥٢ غرام.

- **مقدار زكاته:**

- مقدار الزكاة في العَيْن رُبع العشر (٢,٥٪)، ففي الذهب نصف دينار، وفي مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، لمعرفة مقدار زكاة العَيْن نقسم المبلغ على ٤٠.

- **زكاة الحُليّ:**

- لا تجب الزكاة في الحليّ المباح كالذي تستخدمه النساء للتزيُّن كالسِّوار والخلخال والطوق والخاتم؛ لأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ وليس من أجل النَّماء.
- إذا استعمل الحلي للكراء فليس فيه زكاة، وإنما تجب الزكاة بما يستفيد من كرائه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

زكاة عُروض التجارة

- **تنقسم العُروض إلى قسمين:**

١. عُروضٌ تُتخذ للقنية ولا يُقصد بها التجارة، فلا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ).

٢. عُروضٌ تُتخذ للتجارة والربح: فهذه تجب الزكاة في قيمتها بالشروط الآتية.

- **شروط وجوب زكاة عروض التجارة:**

١. أن ينوى عند تملُّكها التجارة.

٢. أن يتملَّكه بمعاوضة مالية كشراء.

٣. أن يكون ثمنه الذي اشترط به العَرْض عينًا أو عَرْضًا مُلك بشراء، لا بهبةٍ ونحوها.

٤. أن يبيع العَرْض بعين (ذهب أو فضة أو أوراق نقدية).

- **نصابها ومقدار زكاتها:**

- نصاب عُروض التجارة ومقدار الزكاة فيها هو نصاب ومقدار الزكاة في العَيْن.

- **كيفية إخراج زكاتها:** التجارة نوعان:

١. **تجارة إدارة:** تجارة التاجر المدير الذي يبيع سلعته بالسعر الواقع، لا ينتظر بها ارتفاع الأسعار ولا كساد سوق الشراء.

- **كيفية إخراجه للزكاة:** يُقوِّم المدير سائر عُروضه المعَدة للتجارة كل عام إذا باع منها، ويجمع إلى قيمة عُروضه قيمة ديونه التي له على الناس إذا كانت مرجوّة التحصيل، ويزكي ذلك كله مع ما يملك من العَيْن (الذهب والفضة والأوراق النقدية)، إذا كان المجموع يبلغ النصاب.

٢. **تجارة احتكار:** تجارة المتاجر المحتكر الذي يترصّد بسلعته الأسواق ليحصل على ربحٍ وافر، كمن يشتري الصوف أو الزيت أو العقار مثلاً، وينتظر موسم كثرة الطلب عليه فترتفع الأسعار.

- **كيفية إخراجه للزكاة:** يزكي بعد البيع إذا باع بنصاب فأكثر لعامٍ واحدٍ فقط، ولو أقامت عنده قبل البيع أعوامًا، فإذا لم يبع فلا زكاة عليه.

زكاة المَعْدِن

- **نصابه و مقدار زكاته:**

- نصاب المعدن ومقدار زكاته هو نصاب العَيْن ومقدار زكاته.

- **حكم المعدن مطلقًا (عينًا أو غيره):**

- هو للإمام (السلطان) يقدر منه للواجد، ويُقْطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه.

- **شروط وجوب الزكاة في المعدن:**

- هي شروط وجوب الزكاة العامة السابقة، ولا يُشترط فيه الحوْل، بل يجب إخراج الزكاة في الحال.

زكاة الركاز

- **تعريفه:**

- دِفْنُ جاهليٍّ، عَيْنًا أو غيره (كرخام وعُروض)، ومنه نَدْرة العَيْن -القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة-.

- **حكمه:**

- يخرج الخمس لمصالح المسلمين العامة، وباقي الرِّكاز بعد الخُمُس لصالح الأرض، لا لواجده ولا لمالكها بشراءٍ أو هبة، فإن لم تكن الأرض مملوكة فلواجده، وأما باقي النَّدْرة فكالمعدن هو لِمُخرجه بإذن الإمام.
- يُخرج من نَدْرة العين والرِّكاز - قلَّ أو كثر — الخُمُسُ مطلقًا، إلا لكبير عمل في تحصيلهما فيُخرج منهما ربع العشر.

- **ضوابط تتعلق بالأموال الزكوية:**

- الأموال الزكوية وأنصبتها توقيفية وغير معلولة.
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و١٣٠ فأكثر تجري عليها الكلية.
- ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ومن الستين تجري عليها الكلية.
- ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة ومن ثلاث مائة تجري عليها الكلية.
- ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب أو الثمر (المقتات المدخر) صدقة.
- لا وقص إلا في زكاة بهيمة الأنعام.
- ما كانت المؤمنة فيه أكثر كان الواجب فيه أكثر.

- **مصارف الزكاة:**

١. الفقراء: هو من يملك شيئًا لا يكفيه عامه.
٢. المساكين: هو من لا يملك شيئا، فيُعطى من الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب.
٣. العاملون عليها: هو من يستعمله الإمام لأخذ الزكاة وحفظها وتوزيعها، فمنهم الساعي والكاتب والقاسم.
٤. المؤلَّفة قلوبهم: هو كافرٌ يُعطى من الزكاة ليُسلم، وقيل: هو مسلم قريب عهد بإسلام؛ ليتمكن من الإسلام.
٥. في الرقاب: هي الرقيق المؤمن (ذكر أو أنثى)، فيُشترى من مال الزكاة رقيقٌ فيُعتق.
٦. الغارمون: هو المدين لآدمي ليس عنده ما يوفّي به دَيْنه الذي تداينه للإنفاق على نفسه وعائلته.
٧. في سبيل الله: هو المجاهد لإعلاء كلمة الله، ويُعطى من الزكاة ليشتري آلة الجهاد كالسلاح والخيل.
٨. ابن السبيل: هو المسافر لغير معصية، الغريب، الفقير المحتاج لما يُوصله إلى وطنه، وإن كان غنياً في بلده.

- **شروط الأصناف الثمانية:**

١. الحرية، فلا يجوز دفع الزكاة للعبد ولا يجزئ، إلا إذا كان لعتقه (في الرقاب).
٢. الإسلام، فلا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا يجزئ، إلا إن كان من المؤلَّفة قلوبهم.
٣. ألا يكون هاشميًا، فلا يجوز دفع الزكاة للهاشمي ولا يجزئ، إلا إن كان رقيقًا أو من المؤلَّفة قلوبهم.

- **كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:**

- توزيع الزكاة راجع إلى الإمام، فيجوز أن يصرفها إلى صنف واحد، ويجوز أن يفضل صنفا على صنف.
- لا يجب ولا يُندب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، إلا العامل فلا يجوز دفعها له إن كانت زائدة على أجرته.
- يُندب إيثار المحتاج على غيره، بأن يُخص بالإعطاء أو يُزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال.

- **نقل الزكاة:**

- لا يجوز ولا يجزئ نقل الزكاة إلى موضع خارج مسافة القصر، إلا في حالتين:

١. إذا عُدِمَ المستحق في موضع الوجوب أو قربه، فتنقل الزكاة إلى أقرب موضع إلى موضع الوجوب.

٢. إذا كان المستحق خارج موضع الوجوب أحوج ممن هو بموضع الوجوب، فتنقل أكثر الزكاة للأعدم وجوبًا، ويُعطى أقلها في موضعه، فإن أدَّاها لمن بموضعه فقط أجزأت.

- **استبدال أموال الزكاة أو إخراج القيمة:**

- لا يجزئ دفع جنس أو صنف عن غيره في **الزكاة**، كأن يدفع ماشية عن حرْث أو عكسه، ولا تمر عن زبيب ولا عكسه، ولا شيء من القطاني عن آخر، ولا زيت ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح أو ذرة أو أرز.
- ويُجزئ مع الكراهة إخراج القيمة عينًا (ذهبًا أو فضة) في زكاة الحرث والماشية.

- **ضوابط تتعلق بإخراج الزكاة:**

- يراعى في المستحق للزكاة أمران: حاجته ونفعه.
- يراعى في الزكاة مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين.

زكاة الفطر

- **حكمها:**

- فرض عين.

- **وقت وجوبها:**

- تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وقيل بفجر يوم العيد، فمَن لم يدرك وقت الوجوب لم تجب عليه.

- **على من تجب؟**

- تجب على المسلم الحُرِّ القادر عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين من الأحرار والعبيد.

- **مقدارها وجنسها:**

- مقدار زكاة الفطر صاعٌ من أغلب قوت أهل البلد، من أصناف تسعة فقط وهي: (القمح، أو الشعير، أو السُّلْت، أو الذرة، أو الدُّخْن، أو الأَرُزّ، أو التمر، أو الزبيب، أو الأَقِط).

- **مصرفها:**

- تدفع صدقة الفطر للحر المسلم الفقير أو المسكين غير الهاشمي، ويجوز أن يدفع عدة آصع لفقير واحد، كما يجوز أن يدفع صاعًا واحدًا لفقراء يقتسمونه. ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير الفقير والمسكين من الأصناف التي تدفع لها زكاة المال.

- **مندوباتها:**

١. إخراجها من أحسن قوت البلد.

٢. الدفع للإمام العدل ومن ينوب عنه لتفرقتها.

٣. عدم الزيادة على الصاع، لأنه تحديد من الشارع، بل تكره الزيادة إن تحققت.

- **ضوابط تتعلق بزكاة الفطر:**

- تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات في جنسها ووقتها ومقدارها وعلى مَن تجب ومصرفها.
- زكاة الفطر توقيفية في كل ما اختصت به.

كتاب الصوم

- **تعريف الصوم:**

- الإمساكُ عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بنية، تقربًا لله تعالى.

- **أنواعه أربعة:**

١. واجب (فرض).

٢. مستحب (تطوع)

٣. مكروه.

٤. محرم.

- **أنواع الصيام الواجب:**

١. صوم رمضان. فرض الله على المسلمين صيام شهر رمضان في السنة الثانية من شعبان للهجرة.

٢. صوم النَّذْر. كأن يقول المسلم: لله عليّ صوم يومٍ إن شفى الله ولدي. فيلزمه الصوم بعد شفاء ولده.

٣. صوم الكفَّارات. وذلك في الكفَّارات الآتية: الفطر في رمضان، والظِّهار، والقتل، واليمين.

صوم رمضان

- **ثبوت دخول شهر رمضان بأمور:**

١. رؤيةِ شاهدين عدلين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

٢. رؤية جماعة مستفيضة الهلال وإن لم يكونوا عدولاً.

٣. إكمالِ عدة شعبان ثلاثين يومًا.

- يجب على من انفرد برؤية هلال رمضان الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.
- إذا رُئي الهلال في بلدٍ، وجب الصوم على سائر البلدان والأقطار، لا فرق بين القريب والبعيد، إذا بلغهم عن طريقٍ موجبٍ للصوم وهو نقل العدلين أو الجماعة المستفيضة.

- **شروط وجوب الصوم:**

١. البلوغ.

٢. الحضور، فلا يجب الصوم على المسافر سفر قصر.

٣. القدرة على الصوم.

- **شروط صحة الصوم:**

١. الإسلام.

٢. الزمن القابل للصوم، وأيام السنة كلُّها قابلة للصوم، غير يومي العيدين، ويومين بعد عيد الأضحى لغير الحاج.

- **شروط وجوب وصحة الصوم:**

١. العقل

٢. النقاء من دم الحيض والنِّفاس

٣. دخول شهر رمضان

- **أركان الصوم:**

١. النيّة: وهي قصد الصيام، ومحلها القلب. ويشترط فيها:

- التبييت: سواءٌ كان الصوم فرضًا أو نفلاً، ولو نوى نهارًا قبل الغروب لليوم المستقبل لم يصحَّ صومه.

- التعيين: يعيّن نوع الصوم الواجب، فلو نوى مطلق الصوم لم يصحّ صومه.
- الجزم: فالنية المترددة باطلة، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يُجْزِه.

٢. الإمساك عن المفطرات الآتية:

- الجماع وإن لم ينزل.
- إخراج المنيّ أو المذي بمقدمات الجماع ولو نظرًا أو تفكرًا.
- القيء، ولا يضرُّ خروجه بنفسه إذا لم يبتلعه.
- وصول مائع من شراب أو دهن أو نحوهما إلى الحلق وإن لم يصل للمعدة.
- وصول مائع إلى المعدة من منفذ متسع كدُبُرٍ وقُبُل، وكذلك وصول شيء غير مائع للمعدة من طريق الفم.
- وصول بخور عود ونحوه، أو بخار قدر طعام للحلق بطريق الاستنشاق، أما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء.

- **أشياء لا تفطر الصائم، وليس فيها قضاء:**

١. الحجامة، سواءٌ احتجم أو حجم غيره.
٢. سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة إلى الحلق.
٣. السواك بغير الرَّطْب في جميع النهار ولو بعد الزوال.
٤. من سبق إلى حلقه غبار الطريق أو غربلة الدقيق.
٥. الحقن الوريدية والعضلية.
٦. الإصباح بالجنابة.
٧. الحقنة في الإحليل (ثقب الذَّكَر).
٨. نكش الأذن بعود ونحوه أو تنظيفها بالقطن.
٩. ابتلاع البلغم الممكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان، والبُصاق من باب أولى.

- **مكروهات الصيام:**

١. ذوق شيء له طعم، فإن وصل إلى حلقه منه شيء غلبةً فعليه القضاء، وعمدًا فعليه القضاء والكفارة.
٢. مقدمات الجماع مثل القبلة والملاعبة والفكر والنظر وهذا إن عُلم السلامة من الإنزال وإلا حَرُم.
٣. الحجامة للمريض إن شك في السلامة، وإن علم عدم السلامة والإفطار بسببه حَرُمت.
٤. التطيُّب وشمُّ الطِّيب نهارًا.

- **أصحاب الأعذار:**

١. المريض الذي يخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر.
٢. الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم على ولديهما مرضًا أو زيادته.
٣. السفر: ويشترط (أن يكون السفر سفر قصر، مباحًا، قبل الفجر، مبَيِّتاً الفطر).
٤. من غلبه الجوع أو العطش، بحيث يخشى الهلاك أو المرض.

القضاء والكفَّارة والإطعام

- **القضاء:**

- إن أفطر الصائم متعمداً لعذر، وجب القضاء، سواء في الفرض أو النفل.
- إن أفطر سهوًا أو غلبةً أو إكراهًا فلا يجب القضاء.
- يندب تعجيل القضاء وتتابعه إن أفطر بعذر، ويجب إن أفطر بغير عذر.
- يجب مع القضاء الإمساكُ في خمسة مواضع:

١. المفطر غير المعذور في صوم رمضان والنذر المعين.
٢. تارك النية ليلاً في الفرض.
٣. من تسحَّر ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه.

٤. من أفطر ظانًّا الغروب فبان خلافه.

٥. من ثبت له شهر رمضان بعد الفجر.

- **الكفّارة:**

- تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان منتهكاً حرمة الشهر، سواءً:

١. الجماع ولو لم يُنزل.

٢. إخراج المني بمباشرة أو غيرها، ولو بإدامة فكر أو نظر.

٣. رفع نية الصوم نهارًا، بأن يقول وهو صائم: رفعتُ نية صومي، أو ليلاً بأن أصبح ناويًا الفطر.

٤. إيصال مفطر إلى المعدة من الفم فقط.

- **خصال الكفّارة:**

١. إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد.

٢. عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

٣. صيام شهرين متتابعين.

- **تنبيهات:**

- الأفضل الإطعام ثم العتق ثم الصيام.

- تتعدد الكفَّارة بتعدد الأيام التي أفسدها؛ لأنَّ صوم كلِّ يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفَّاراتها، ولو تكرر الجماع في يومٍ واحد فلا تعدد للكفَّارة.

- مقدار المُدٌّ من غالب قوت البلد عن كل يوم، ويُصرف للفقراء أو المساكين.

- الشيخ الكبير والهرم الذي لا يطيق الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، يستحب له الإطعام ولا يجب.

- يجب الإطعام على اثنين:

١. من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه الآخر، فعليه الإطعام والقضاء، لا يتعدد الإطعام بتعدد السنين.

٢. المرضع إذا أفطرت خوفًا على ولدها، فعليها الإطعام مع القضاء، أما الحامل إذا أفطرت خوفًا على حملها فيجب عليها القضاء، ولا إطعام عليها.

- **آداب الصيام:**

- تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب بعد تحقيق الغروب.
- الدعاء عند الإفطار.
- تفطير الصائمين، والأكل معهم.
- السُّحور، وتأخيره لآخر الليل ما لم يقع في شكٍّ في طلوع الفجر.
- الجود والصدقة، ومدارسة القرآن، والإكثار من تلاوته.
- الاجتهاد في العبادة، والاعتكاف في العشر الأواخر التماسًا لليلة القدر.
- كفُّ اللسان عن الهَذَيَان والفُحْش من القول.
- ترك الكذب والغيبة.
- الابتعاد عن المعاصي والآثام، وصيانة الجوارح.

- **ضوابط تتعلق بالصيام:**

- كل صوم فشرطه نية التعيين والجزم والتبييت من الليل.
- مفسدات الصوم توقيفية.
- يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره.
- الفطر معلق بما فيه قوام البدن إدخالاً وإخراجاً.
- أصول المفطرات في شهوتي البطن والفرج: الأكل والشرب والجماع.
- لا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلمٍ وإرادة.

- من جاز له الفطر والصوم فأفضلهما أيسرهما.

- **ضوابط تتعلق بالقضاء والكفارة:**

- علة الكفارة انتهاك حرمة شهر رمضان بتعمد الفطر.
- كل من أفطر في رمضان مخطئاً أو ناسياً فعليه القضاء.
- لا إمساك على من أفطر بعذر مبيح.
- كل من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو متأولاً غير قاصد انتهاك حرمة الشهر فليس عليه سوى القضاء.

الصوم المستحب والمكروه والمحرّم

- **الصوم المستحب:**

١. يوم عرفة لغير الحاج.
٢. عشر ذي الحجة (الثمانية الأيام الأولى من ذي الحجة).
٣. عاشوراء وتاسوعاء والثمانية الأيام قبله.
٤. ثلاثة أيام من كل شهر.
٥. يوما الإثنين والخميس.
٦. يوم الجمعة ولو منفردًا.
٧. أشهر المحرم، ورجب، وشعبان.
٨. صوم الدهر لمن لم يضره، ولم يفوِّت بسببه حقاً.

- **الصوم المكروه:**

١. يوم الشك.
٢. رابع يوم النحر (الثالث عشر من ذي الحجة).
٣. ستة أيام من شوال.

- **الصوم المحرَّم:**

١. يوما العيدين (الفطر والأضحى).
٢. اليومان بعد عيد الأضحى.
٣. الوصال.

كتاب الاعتكاف

- **تعريف الاعتكاف:**

- لزوم مسلمٍ مُمَيِّزٍ، مسجدًا مباحًا، بصومٍ، كافًّا عن الجماع ومقدماته، يومًا بليلته فأكثر، للعبادة، بنية، وقيل هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

- **حكمه:**

- مستحب في كل وقت من أوقات السنة، في رمضان وغيره، وهو في العشر الأواخر من رمضان آكد.
- يصير الاعتكاف واجبًا بالنَّذْر وبالشروع فيه، ويحرم على المرأة بغير إذن زوجها.

- **شروط صحة الاعتكاف:**

١. النية.
٢. الصوم.
٣. ترك المنافي.

- **شروط وجوب الاعتكاف:**

١. الذكورة.
٢. البلوغ.

- **شروط صحة ووجوب الاعتكاف:**

١. العقل.
٢. الإسلام.

- **أركانه:**

١. المعتكِف، ويشترط فيه: (الإسلام، والتمييز)، ويصحُّ من المرأة والصبيّ المميّز.

٢. النية، فينوي الاعتكاف بقلبه، والأولى ترك التلفظ بذلك.
٣. الصوم، سواء فرضاً أم نفلاً، في رمضان أو غيره، فلا يصحُّ الاعتكاف بدون الصوم.
٤. المعتكَف فيه، الجامع لمن تعينت عليه الجمعة، وأفضله في المساجد الثلاثة.

- **مدته:**

- أقلُّ الاعتكاف يوم بليلته، ولا حدَّ لأكثره.
- أكمله وأحبُّه عشرة أيام، ومنتهى المندوب شهر. ويكره الأقل عن عشرة أيام، والزائد عن الشهر.

- **مندوباته:**

١. المكث بآخر المسجد؛ لأنه أبعد عن الناس.
٢. الاشتغال بالعبادات والطاعات.
٣. المكث ليلة العيدين في المسجد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة.

- **مكروهاته:**

١. أكله بفناء المسجد أو رحْبته.
٢. اعتكافه غير مكفيّ (ليس معه ما يكفيه من طعام وشراب وملبس مدة الاعتكاف).
٣. الاشتغال بالعلم ولو شرعيًّا تعليمًا أو تعلمًا إن كثر.
٤. الاشتغال بكل فعل غير الذكر والتلاوة والصلاة.

- **مما يباح للمعتكف:**

١. الخروج من المسجد لشراء ما يحتاج إليه من أقرب مكان.

٢. التطيب بأنواع الطيب.

٣. عقد النكاح لنفسه أو لغيره إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كُرِهَ.

- **مبطلاته:**

١. خروج المعتكِف من المسجد لغير ضرورته، كالخروج لزيارة مريض أو تشييع جنازة.

٢. تعمُّد الفطر، (ولا يكون إلا نهارًا)، بخلاف السهو والإكراه فلا يُبطل الاعتكاف.

٣. تعمُّد شرب المسكر ليلاً، وأولى نهاراً.

٤. الوطء ومقدماته، كالقُبلة واللمس بشهوة ليلاً ولو سهوا، أو نهارا.

تنبيهات:

- لا يبطل الاعتكاف بالحيض، فإذا حاضت المعتكِفة خرجت من المسجد وعليها حرمة الاعتكاف، ثم تعود بعد زوال المانع.
- خروج المعتكف لضرورته لا يُبطل الاعتكاف، كالخروج لشراء مأكول أو مشروب، أو لطهارة، أو لقضاء حاجة من بول أو غائط، أو لمرضٍ يخشى منه تلويث المسجد، أو يشقُّ معه المقام في المسجد. ويراعي في كل ذلك أقرب محل إليه.
- يلزم المعتكف دخول معتكفه قبل الغروب؛ ليتحقق كمال الليلة، والخروج بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

- **ضوابط تتعلق بالاعتكاف:**

- الاعتكاف: كل إقامة بمسجد بنية التقرب.
- كل ما ليس للصلاة فليس بمعتكف وإن أضيف إلى المسجد.
- ما يوجب الكفارة المغلظة يفسد الاعتكاف.

كتاب الحج

- **تعريف الحج:**

- حضور جزءٍ بعرفة ساعةً من ليلة النحر، وطوافٌ بالبيت سبعاً، وسعيٌ بين الصفا والمروة سبعاً، بإحرام.

- **حكمه:**

- فرض عين على من توافرت فيه الشروط، فُرض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح، وقيل في السنة السادسة، وفرضيته على الفور على الراجح في المذهب، فمن أخره من غير عذر أثِم.

- **شروط وجوب الحج:**

١. الاستطاعة: وهي إمكان الوصول إلى مكة بأمان وبلا مشقة، ويزاد في حق المرأة المحرم أو رفقة مأمونة.

- **شرط صحة الحج:**

١. الإسلام: فلا يصحُّ الحج من الكافر وإن كان واجباً عليه.
٢. نية الفرض: فلو نوى النفل صحَّ نفلاً ولم يقع فرضاً، وحَرُم عليه ذلك.

- **شروط وجوب وصحة الحج:**

١. الحرية وقت الإحرام.
٢. التكليف: (العقل والبلوغ) وقت الإحرام.

- **النيابة في الحج عن الغير:**

- تُمنع النيابة في الحج عن الحي مطلقاً (صحيحاً أو مريضاً، في فرضٍ أو نفل، سواءٌ كانت بأجرة أو لا).
- تصحُّ النيابة مع الكراهة عن ميتٍ أوصى به، ويجب على الورثة بعد موت الموصي تنفيذ الوصية من ثلث التركة.

- **ضوابط تتعلق بشروط الحج:**

- الحج مبناه على التخفيف.
- الأصل أن الحج متعلق بالأبدان لا الأموال.
- المشقة لا تُطلب لذاتها، ولو وقعت أُجر العبد عليها.
- الأصل في النيابة المنع في العبادات دون العادات إلا بدليل.
- كل ما قدر الصبي بنفسه من المناسك لا تجوز النيابة فيه.
- توقيت النسك بزمان كتوقيته بمكان.
- القوي يدخل على الضعيف ولا عكس.

- **تنقسم أعمال الحج ثلاثة أقسام:**

- **الأركان** وهي: ما لا يصحُّ الحج بدونها، ولا يُجبر تركها بدم، ولا يتحلل من الإحرام حتى يأتي بها. وهي أربعة:

١. الإحرام.
٢. السعي.
٣. الوقوف بعرفة.
٤. طواف الإفاضة.

- **الواجبات** وهي: ما يصحُّ الحج بدونها، ويُجبر تركها بدم، ويأثم تاركها إذا تركها بغير عذر. وهي على قسمين:

١. واجبات متعلقة بأركان الحج الأربعة.
٢. واجبات مستقلة وهي سبعة: طواف القدوم، والإحرام من الميقات، المبيت بمزدلفة، رمي جمرة العقبة، تقديم الرمي على الطواف، والحلق أو التقصير، ورمي الجمار الثلاث، المبيت بمنى.

- **السنن** وهي: ما يثاب على فعلها، ويصحُّ الحج بدونها، ولا يُجبر تركها بدم، وهي على قسمين:

١. سنن تتعلق بما سبق من الأركان والواجبات.

٢. سنن مستقلة. كالغسل لدخول مكة.

- **المندوبات (الفضائل)** وهي: ما يثاب على فعلها، ويصحُّ الحج بدونها، ولا يُجبر تركها بدم، وهي دون السنن من جهة التأكيد على فعلها.

١. فضائل تتعلق بما سبق من الأركان والواجبات والسنن.

٢. فضائل مستقلة. كالدعاء بالملتزم، ونحر الهدي للمفرد، طواف الوداع.

الركن الأول: الإحرام

- **تعريف الإحرام:**

– نية الدخول في النُّسُك، ومحلها القلب، فالأولى ترك التلفظ بذلك.

- **مواقيت الإحرام:**

١. الميقات الزماني: وهو (شوّال، وذو القَعْدة، وعشر ليال من ذي الحِجَّة)، ويكره الإحرام قبل شوال، ولكنه ينعقد ولا ينقلب عمرة.

٢. الميقات المكاني: وهو (لأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ)، ويكره الإحرام قبله ولكنه ينعقد.

- **تنبيهات:**

– من كان دون المواقيت أو في مكة فمن حيث أنشأ.

– من سلك طريقًا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة، أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

– الإحرام قبل هذه المواقيت منعقد بالاتفاق لكنه مكروه.

- **أنواع الإحرام:**

١. الإفراد: وهو أن يُحرم بالحج، فإذا فرغ منه خرج من مكة فأحرم بالعمرة من أدنى الحلّ.

٢. القِران: وله صورتان:

- أن يُحرم بالحج والعمرة جميعًا من ميقات بلده، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويتحد الميقات.
- أن يُحرم بالعمرة وحدها، ثم يُرْدِفُ الحج عليها قبل طواف العمرة أو فيه، فتندرج العمرة في الحج كذلك.

٣. التمتع: وهو أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج فيؤدي أعمال الحج.

- **تنبيهات:**

- يلزم القارن والمتمع الدم، ولا دم على المفرد.
- يجب على القارن دم بشرطين:

١. ألاّ يكون من حاضري المسجد الحرام.

٢. أن يحج بذلك الإحرام.

- يجب على المتمتع دم بأربعة شروط، فإن فُقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه:

١. ألاّ يكون من حاضري المسجد الحرام.

٢. أن يحج من عامه.

٣. ألا يرجع بعد اعتماره وقبل إحرامه بالحج إلى بلده أو مثله لا لأقل.

٤. أن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج.

- دم القران والتمتع: شاة فأعلى تجزئ أضحيةً، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام (ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع من منى إلى مكة أو إلى أهله وهو أفضل).
- أفضل أنواع الإحرام: الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

- **واجبات الإحرام:**

١. تجرد الذكر من المخيط.

٢. كشف الرأس للذكر، والوجه والكفين للمرأة.

٣. التلبية.

٤. وصل التلبية بالإحرام.

- **سنن الإحرام:**

١. غسل متصل بالإحرام.

٢. لبس إزار بوسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجله للذكر.

٣. صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام (في غير وقت النهي)، وقراءة سورتي التوحيد في صلاته.

- **مستحبات الإحرام:**

١. إزالة الشعث قبل الاغتسال من حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظفار.

٢. عدم التطيُّب قبل الإحرام بطيب يبقى ريحه أو لونه بعد الإحرام.

٣. كون الإزار والرداء أبيضين جديدين أو نظيفين.

٤. إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته، والماشي إذا أخذ في المشي.

٥. الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ.

٦. تجديد التلبية عند تغير الأحوال كقيامٍ وقعود، وصعودٍ وهبوط، وملاقاة رفاق ونحو ذلك إلى رواح عرفة وزوال الشمس.

٧. رفع الصوت بالتلبية للرجل، أما المرأة فالسنة أن تُسمع نفسها فقط، كما يستحب التوسط في تكرارها.

- **مكروهات الإحرام:**

١. التلبية في الطواف والسعي.
٢. الحجامة بلا عذر.
٣. الترفة بوضع شيء على الوجه.
٤. المكث بمكان فيه طيب.
٥. غمس الرأس أو تخفيفه بقوة لكونه مطية لقتل الدواب وتساقط الشعر.

- **محرَّمات الإحرام** (محظورات الإحرام) خمسة أقسام:
- **الأول: ما يلزم بفعله الفدية:** (سواء كان فاعله عامداً أو ساهياً، ولو لعذر) وهي أربعة:

١. اللباس: الذي يخيط على العضو فيحرم على الذكر، وأما الأنثى فيحرم عليها ستر يديها ووجهها بما يحجمه، ولها أن تَسدل على وجهها حين خشية الفتنة.
٢. الطِّيب: سواءً في بدنه أو ثوبه ومسّه، ويحرم الحنّاء والكحل إلا لضرورة.
٣. الدَّهْن: فيحرم الدهن ولو بغير مطيب إلا لضرورة.
٤. قلم الأظفار وإبانة الشعر وقتل القمل.

- **الفدية:**

١. صيام ثلاثة أيام ــ ولو أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر ــ.
٢. إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي يخرجها فيه، لكل مسكين مُدَّان.
٣. ذبح شاة فأعلى تجزئ في الأضحية.

- **الثاني: ما يلزم حفنة من طعام:** (سواء كان فاعله عامداً أو ساهياً، ولو لعذر) وهي ثلاثة:

١. قلم ظفر واحد.

٢. إزالة عشر شعرات.

٣. قتل قملة.

- **الثالث: ما يلزم بفعله الهدي:** وهي أمران:

١. الجماع ومقدماته: أنزل أم لم يُنزل، ناسيًا أو عامدًا، مُكرهًا أو طائعًا، فاعلاً أو مفعولا.

٢. مقدمات الجماع واستدعاء المني بالمباشرة بشهوة، والمعانقة والقبلة، أنزل أو لم يُنزل.

- **الهدي:**

- ذبح شاة فأعلى تجزئ أضحيةً، وهي من جنس ما يُخرج عن ترك واجب من واجبات الحج.
- إن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى إلى مكة أو إلى أهله وهو أفضل.
- لا يفسد الحج من المحظورات إلا الجماع قبل رمي جمرة العقبة.
- ومن جامع قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه، ولزمه إتمامه كما لو كان صحيحاً، والتوبة إلى الله، والهدي (بدنة)، والقضاء من قابل.
- ومن جامع بعد رمي جمرة العقبة: لم يفسد حجه، ولزمه هدي، الخروج للحِل لإهلال بعمرة.
- من جامع في العمرة قبل السعي: فسدت عمرته، ولزمه إتمامها، والتوبة، والهدي، والقضاء.

- من جامع في العمرة بعد السعي: لم تفسد عمرته، ويلزمه هدي.

- **الرابع: ما لا يلزم به إلا الاستغفار**-ليس فيه فدية ولا هدي ولا جزاء-: وهي:

١. عقد النكاح.

٢. قطع شجر الحرم.

- **الخامس: ما يلزم بفعله الجزاء**: وهو:

١. الصيد البري، مأكولاً كان أو غير مأكول، وحشيًّا أو مُستأنسًا، سهواً أو عمداً أو جهلاً.

- **الجزاء له ثلاثة أحوال:**

- **الأولى: أن يكون للصيد مِثلٌ من النَّعم، فيكون مخيراً بين أنواع ثلاثة:**

١. ذبح مثل الصيد من النعم: فمثل حمار الوحش بقرة، ومثل النعامة بدنة، ومثل الفيل بدنة، ومثل الثعلب شاة.

٢. إخراج قيمة الصيد طعاماً بمحل التلف.

٣. صوم أيام بعدد الأمداد في أيِّ مكان وزمان شاء، لكل مُدٍّ صوم يوم.

- صفة التخيير: أن يُحَكِّمَ قاتل الصيد حَكَمَيْن عدلين فقيهين، فيُخيِّرانه بين أنواع الجزاء الثلاثة.

- **الثانية: ألا يكون للصيد مثلٌ من النَّعَم: كالأرنب، فإنه يُخَيَّرُ بين شيئين:**

١. القيمة طعامًا.

٢. الصيام بعدد الأمداد.

- **الثالثة: أن يكون الصيد طيرًا** ففيه:

١. شاة تجزئ أضحيةً، فإن عجز عنها صام عشرة أيام.

- **مباحات أثناء الإحرام:**

١. التظليل ببناء أو خيمة أو مظلة.

٢. تغيير الإحرام.

٣. شد الحزام وسط المحرم واشتُرِط أن يكون لحاجة.

٤. تفجير جرح أو دمل أو عمل تحليل.

- **ضوابط تتعلق بمحظورات الإحرام:**

- محظورات الإحرام توقيفية.
- كل ما يفعله المحرم من المحظورات ففيه: الفدية أو الهدي أو الجزاء، سواءً عمداً خطأ أو نسياناً.
- عمد الصبي في المحظورات خطأ.
- ما خِيط على العضو وأحيط به فهو محظور على الذكر وفيه الفدية.
- ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية فيه الفدية.
- فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بانتهاء أفعال النسك.
- من فاته الحج فلا يحل إلا بعمرة وعليه هدي.
- ما صاده المحرم أو صيد له أو أعان عليه فحرام عليه أكله.
- كل مؤذٍ طبعاً فإنه يدفع شرعاً في الحل والحرم ولا فدية فيه.
- من ترك واجباً من واجبات النسك فعليه دم (هدي).
- كل ما أبيح تركه من المناسك للعذر لم يجب في تركه شيء.
- كل نسك أُخر من وقت الفضيلة إلى الجواز لم يجب بتأخيره دم.
- من أحصر يباح له التحلل بلا دم.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة

- **وقته:**

- من بعد طواف القدوم، ويبقى إلى آخر ذي الحجة، فإن أخَّره بعدُ لزمه هدي وصحَّ السعي.

- **شروط صحة السعي:**

١. أن يتقدمه طوافٌ صحيحٌ ولو نفلاً، فلو سعى من غير طواف لم يُجْزِه.
٢. أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة أُلغي الشوط.
٣. الموالاة في أشواطه، وبينه وبين الطواف، فإن فرَّق كثيراً استأنف السعيَ، ويُغتفر مع الكراهة الفصل اليسير.
٤. كونه سبعاً، ويحسب الذهاب من الصفا مرة، والعود من المروة مرة ثانية.

- **واجبات السعي:**

١. كونه بعد طواف القدوم أو الإفاضة، فيصحُّ بعد طواف نفل لكن يجب عليه دم.
٢. تقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم، وإلا أخَّره وجوبًا بعد طواف الإفاضة.
٣. المشي للقادر، أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة.

- **سنن السعي:**

١. تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي الطواف.
٢. اتصاله بالطواف، بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه، ولا ينافي ذلك الفصل اليسير.

٣. صعود الرجل على الصفا والمروة، والمرأة كذلك إن خلا الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما.

٤. إسراع الرجال فقط بين العمودين الأخضرين ذهابًا وإيابا.

٥. الدعاء على الصفا والمروة، وفي حال السعي بلا حدٍّ.

- **مندوبات السعي:**

١. المرور بزمزم، فيشرب منها قبل الخروج للسعي.

٢. طهارة الحدث والخبث، فإن انتقض وضوؤه استحب له أن يتوضأ ويبني على ما فعل.

٣. ستر العورة.

٤. الوقوف على الصفا والمروة.

الركن الثالث: الحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر

- **شروط صحة الوقوف بعرفة:**

- الحضور جزءًا من ليلة النحر وهو مستقر مطمئن، ولو لم ينو الوقوف بها، فقد أدرك هذا الركن، فإن لم يستقر ولم يطمئن فلابد من علمه بأن هذا المكان عرفة، ونية الوقوف.

- **واجبات الوقوف بعرفة:**

١. الطمأنينة: (وهي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين) سواءٌ كان قائمًا أو جالسًا أو راكبًا.

٢. الوقوف جزءًا من النهار بعد الزوال في يوم عرفة لمن قدر عليه.

- **سنن الوقوف بعرفة:**

١. أن يخطب الإمام خطبتين بعد الزوال بمسجد نمرة، يعلمهم فيهما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة.

٢. جمع الظهرين (الظهر والعصر) جمع تقديم (حتى لأهل عرفة)، بأذان لكل صلاة وإقامة لكلٍ منها.

٣. قصر الظهرين (إلا لأهل عرفة فإنهم يتمون).

- **مندوبات الوقوف بعرفة:**

١. الغسل للوقوف بعد الزوال، أو قربه.

٢. أن يقف متوضئًا، مستقبلاً القبلة، ومع الناس.

٣. الانشغال بالذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والتضرع بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة إلى الغروب.

٤. الإكثار من التهليل، والصلاة على النبي ﷺ.

٥. الفطر للتقوي على العبادة، ويكره صوم يوم عرفة للحاج.

- **مَن طلع فجر يوم النحر ففاته الوقوف بعرفة:**

١. يُندب له أن يتحلل بفعل عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

٢. يجب عليه القضاء من قابل.

٣. يلزمه هدي للفوات ويجب تأخيره لعام القضاء، فإن قدّمه في عام الفوات أجزأه.

٤. له أن يبقى على إحرامه لقابل بشرط أن لا يدخل مكة ولا يقاربها، وإلا تأكد في حقه التحلل.

الركن الرابع: طواف الإفاضة

- **وقته:**

- يبدأ وقت طواف الإفاضة من طلوع شمس يوم النحر فلا يصحُّ قبله، ويبقى إلى آخر ذي الحجة، فإن أخَّره بعدُ لزمه هدي وصحَّ طوافه، ونُدب فعله يوم النحر قبل الزوال وعقب الحلق.

- **شروط صحته:**

١. الطهارة.
٢. ستر العورة.
٣. جعل البيت عن يساره.
٤. خروج البدن عن حد الكعبة، فلو مشى بين فتحتي الحِجْر أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جداره لم يصحَّ.
٥. كونه داخل المسجد: فلا يصحُّ الطواف خارج ما لم تتصل صفوفه.
٦. الموالاة: فإن فرَّق بين أجزائه تفريقًا كثيرًا متعمدًا من غير عذر ولا حاجة بطل طوافه وابتدأه.
٧. إكمال سبعة أشواط: فلو ترك شوطًا منه أو بعض شوط، فعليه الإعادة ولو رجع إلى بلده.

- **واجباته:**

١. ابتداؤه من الحَجَر الأسود.
٢. المشي للقادر.
٣. صلاة ركعتين بعده.

- **سننه:**

١. تقبيل الحجر الأسود (بلا صوت ندباً مع التكبير) قبل الشروع في الطواف.
٢. استلام الركن اليماني في أول شوط: بوضع يده اليمنى عليه بلا تقبيل.
٣. الرَّمَل للذكر: في الأشواط الثلاثة الأُوَل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى، ويندب في طواف القدوم.
٤. الدعاء بلا حدٍّ: بل بما يفتح الله تعالى عليه من خيري الدنيا والأخرى.

- **مندوباته:**

١. تقبيل الحجر الأسود في أول كلِّ شوط ما عدا الأول.
٢. استلام الركن اليماني في كلِّ شوط ما عدا الأول.
٣. الدنوُّ من البيت للرجال.
٤. الدعاء بالملتَزم بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه.

- **مكروهات الطواف:**

١. لمس الركنيين الشاميين.
٢. الإشارة باليد للحجر الأسود أو الركن اليماني.
٣. قراءة القرآن إلا آيات الدعاء والطلب.
٤. شرب الماء لغير المضطر.
٥. الأكل والشرب.
٦. كثرة الكلام، ولا كراهة في القليل.
٧. لا يشرع الاضطباع في الطواف ولا في غيره بل يكره، فيجعل المحرم الرداء على منكبيه.

- **أنواع الطواف:**

١. طواف القدوم: وهو واجب من واجبات الحج.

٢. طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج.

٣. طواف الوداع: وهو مستحب للحاج.

٤. طواف العمرة: وهو ركن من أركان العمرة.

٥. طواف التطوع: مستحب من أي ساعة من ليل أو نهار، والأولى في غير وقت النهي.

- **من أحكام طواف الوداع:**

- إذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى بلده أو إلى أحد المواقيت فيندب له أن يطوف للوداع قبل خروجه.
- لا يبطل طواف الوداع بشغل خفَّ من بيع أو شراء أو قضاء دين أو نحو ذلك.
- إذا بطل طواف الوداع أو تركه رجع له ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.
- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

- **واجبات الحج** وهي على قسمين:

١. واجبات متعلقة بأركان الحج الأربعة، وقد تقدم ذكرها مع الأركان.

٢. واجبات مستقلة غير متعلقة بالأركان الأربعة. وهي ستة:

١) الإحرام من الميقات: إيقاع الإحرام في الميقات أو قبله.

٢) طواف القدوم: وهو تحية الكعبة المشرفة. ويجب على القارن والمفرد بالحج، أما المعتمر فلا يتصور في حقه.

٣) المبيت بمزدلفة:

- **وقته:**

– من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع شمس يوم النحر، والواجب فيه: النزول بقدر حطِّ الرحال والصلاتين، وتناول أكل أو شرب.

- **سنن المبيت بمزدلفة:**

١. المبادرة بجمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير.

٢. قصر العشاء إلا لأهل مزدلفة.

٣. الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح، حتى يسفر الوقت.

- **مندوبات المبيت بمزدلفة:**

١. المبيت بها إلى الفجر.

٢. لقط سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة.

٣. إحياء الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة والذكر لمن قدر ولم تشق عليه العبادة.

٤. صلاة الصبح بها في أول وقتها.

- **من ترك المبيت بمزدلفة:**

- من تركه من غير عذر لزمه دم، ومن تركه لعذر –كالانشغال بالوقوف بعرفة– فلا شيء عليه.

٤) رمي جمرة العقبة:

- **وقت رمي جمرة العقبة:**

- من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبعده يكون قضاءً إلى غروب شمس اليوم الرابع.
- يُندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويُكره قبل، ويكره من الزوال إلى الغروب.
- يجب تقديمه على الحلْق وطواف الإفاضة.

- **شروط صحة الرمي:**

١. أن يكون ما يُرْمَى به من جنس الحجر، فلا يصحُّ بطينٍ ولا معدن.
٢. أن يكون كحصى الحذف، فلا تجزئ الصغيرة جدًّا، وتُكره الكبيرة وتُجزئ.
٣. أن يكون الرمي بيده، لا بقوسٍ أو رجله، ويُندب كونه بيده اليمنى.
٤. أن يرميها رميًا تصل به إلى الجمرة، فلا يصحُّ الوضع ولا الطرح بلا رمي.
٥. أن يرمي كلَّ حصاة بمفردها، فلا يرمي السبعة دفعة واحدة، فإن رماها كذلك اعتدَّ بواحدة.
٦. كون العدد سبعًا.

- **مندوبات الرمي:**

١. لقط الحصيات بنفسه.

٢. لقط العدد كاملاً، فلا يكسر حجراً كبيراً ويرمي منه.

٣. أن تكون طاهرة.

٤. ألاّ تكون مما رُمي به.

٥. التكبير مع كل حصاة.

٦. التتابع في رمي الحصيات.

- **النيابة في الرمي للعاجز:**

- العاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم.
- من أمكن حمله لمرض ونحوه لم يجز أن يستنيب.
- يُستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولاً عن نفسه ثم عمن ناب عنه.
- إن صحَّ العاجز عن الرمي قبل فوات الرمي، أعاد الرمي بنفسه وانتفى عنه الدم.

- **من ترك الرمي:**

- من ترك رمي حصاة واحدة فعليه دم واحد، ومن ترك رمي الجمار كلها لزمه دم واحد.

٥) الحلق أو التقصير:

- **وقت الحلق أو التقصير:**

- يجب تأخير الحلق أو التقصير عن رمي جمرة العقبة، وقبل الرجوع لبلده، بمكة إن خرجت أيام الرمي.

- **شروط الحلق أو التقصير:**

- استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير إن كان ذكراً، والحلق أفضل.
- أما الأنثى فيتعين في حقها التقصير من جميع أطراف شعرها، ويحرم عليها الحلق.

- **مندوبات الحلق:**

١. أن يكون يوم النحر.
٢. أن يكون قبل الزوال إن أمكن.
٣. أن يكون في منى.
٤. أن يفعله بعد النحر.
٥. أن يكون قبل طواف الإفاضة.
٦. يستحب استقبال القبلة حالة الحلق أو التقصير.
٧. البدء بالجانب الأيمن.
٨. أن يذكر الله ويدعوه.

٦) رمي الجمار:

- **وقت رمي الجمار:**

- في أيام التشريق، من بعد الزوال إلى غروب شمس اليوم.
- ووقت القضاء: كل يوم من غروب شمسه إلى غروب شمس اليوم الرابع.
- وقت القضاء: هو الذي لا يجوز تأخير الرمي إليه، وإن فعل فعليه الدم، فمن أخَّر الرمي إلى الليل فعليه دم.

- **شروط صحة الرمي إضافة لما سبق في جمرة العقبة:**

- أن يرمي الجمرات (في الأيام المعدودات) على الترتيب: الأولى فالوسطى فالعقبة.

- **مندوبات الرمي إضافة لما سبق في جمرة العقبة:**

١. التتابع في رمي الحصيات والجمرات.

٢. وقوفه إثر رمي الأولى والوسطى مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة للثناء والدعاء.

٧) المبيت بمنى (ليالي أيام التشريق).

- **وقت المبيت بمنى:**

- من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. والقدر الواجب فيه: معظم الليل (أي أكثر من نصف الليل).

- **من ترك المبيت بمنى:**

- من ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها أو جميع الليالي لزمه دم واحد.
- يرخص في ترك المبيت بمنى ليالي الرمي:

١. راعي الإبل.

٢. صاحب السقاية.

- **شروط النَّفْر الأول (يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ثاني الأيام المعدودات):**

١. أن يكون النَّفْر بعد الزوال والرمي.

٢. أن يكون النَّفْر قبل الغروب.

٨) تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة:

- اتضح مما سبق أن أعمال يوم النحر أربعة: (الرمي، والنحر، والحلق، والطواف) منحوتة [رنحط].
- تقديم الطواف على الرمي فيه ترك واجب.
- تقديم الحلق على الرمي محظور؛ إذ أوجب الشارع الفدية للمضطر.
- تقديم النحر على شيء من هذه الأعمال جائز، إذ لا تعلق لهذا النسك بالتحلل.

- **التحلل من الإحرام** نوعان:

١. التحلُّل الأصغر: ويكون برمي جمرة العقبة، وحلَّ به جميع المُحرَّمات إلا النساء والصيد، وكُرِهَ الطِّيب.

٢. التحلُّل الأكبر: وكون بالحلق وطواف الإفاضة معًا، وحلَّ به كلُّ شيءٍ إن قدَّم سعيه.

- **ضوابط تتعلق بأركان الحج وواجباته وسننه وفضائله:**

- مناسك الحج توقيفية.
- أركان الحج لا تُجبر بدم ولا يصح الحج إلا بها.
- واجبات الحج تجبر بدم ويصح الحج بدونها ويأثم تاركها لغير عذر.
- سنن الحج ومندوباته ما لا إثم بتركها، ويصح الحج بدونها.
- كل أفعال الحج للندب إلا ما دل دليل على الوجوب.
- الحــج عرفة وعليه فكل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره.
- ما لا يفعل في المناسك إلا على جهة التبع فليس بفرض.
- الأصل في أعمال المناسك الترتيب.
- أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة.

- أعمال القارن كالمفرد ويزيد بوجود الهدي، وأعمال المتمتع كالقارن ويزيد بالتحلل والسعي.
- كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة لها ليست واجبة.
- الطواف بالبيت صلاة أبيح فيه الكلام.
- الطواف ثلاثة أنواع: طواف ركن (الإفاضة)، واجب (القدوم)، مستحب (الوداع).
- الغسل في الحج ثلاثة: غسل الإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة وكلها سنة.
- خطب الحج ثلاث: خطبة قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر، خطبة عرفة، خطبة يوم النحر.
- دم النسك على أربعة أقسام: ما يختص بزمان ومكان دم التمتع والقران، ما يختص بمكان دون زمان دم الهدايا، ما يختص بزمان دون مكان: كالأضاحي، لا يختص بزمان ولا مكان دم الفدية.

كتاب الذبائح

الأضحية

- **تعريفها:**

- ما يُذبح أو يُنْحَر من الأنعام في يوم عيد الأضحى وتالييه، تقربًا إلى الله تعالى.

- **حكمها:**

- الأضحية سنة عين مؤكدة على كل مسلم حرٍّ مستطيع غير حاج، مقيمًا أو مسافرًا، ويُكره تركها، ولا تجب إلا بالنذر.

- **وقتها:**

- وقت الأضحية من ذبح إمام صلاة العيد، -بعد الصلاة والخطبة- إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر.

- **شروط صحتها:**

١. أن تكون من الأنعام (الإبل، البقر، الغنم).

٢. بلوغ السنّ المعتبرة للأضحية.

٣. السلامة من الاشتراك في الثمن، ولا بأس أن يشرك غيره في الأجر بشروط: كونه قريباً، ساكناً معه، على نفقته.

٤. السلامة من العيوب البيّنة: كالعوراء، والعجفاء، والبتراء، ويابسة الضرع، ولا البيّن مرضها.

٥. النية: بأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله.

٦. ذبحها في النهار، فلا تصحُّ بليل.

٧. أن يكون الذابح مسلماً، فلا تقبل إنابة الكتابي وإن حلت ذبيحته.

- **مندوباتها:**

١. يُندب للمضحِّي إذا دخل شهر ذي الحجة ألاّ يزيل شيئًا من شعره وأظفاره إلى أن يُضحِّي.

٢. أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح، أو يشهد ذبحها إن لم يحسن.

٣. يُندب كون الأضحية سمينة، وسليمة من كل عيب لا يمنع الإجزاء، كمرض خفيف وكسر قرنٍ لا يُدمي.

٤. للمضحي أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء من الأضحية، ولا حد في ذلك بثلث أو غيره.

العقيقة

- **تعريفها:**

- ما يُذبح أو يُنحر من النَّعَم في سابع ولادة المولود.

- **حكمها:**

- العقيقة مندوبةٌ على الأب الحر القادر، وتتعدّد بتعدّد المولود، فلكل مولود عقيقة.

- **وقتها:**

- تُذبح في سابع ولادة المولود نهارًا -فلا تُجزئ ليلاً-، وأُلغي يوم الولادة إن وُلِدَ نهارًا (بعد الفجر)، وتسقط بغروب شمس اليوم السابع فلا تُفعل بعده، كما لا تُفعل قبل السابع.

- **شروطها:**

- يُشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة ما يُشترط في الأضحية، من حيث الجنس، والسنّ، والسلامة من العيوب.

- يذبح الولي عن المولود الذكر أو الأنثى شاة واحدة، وإن أراد الزيادة على الشاة فحسن.

- **مندوباتها:**

١. ذبحها بعد طلوع الشمس وقبل الزوال.

٢. حلْق شعر المولود يوم الذبح، والتصدق بزنته ذهبًا أو فضة.

٣. تسمية الولد يوم العقيقة باسمٍ حسنٍ.

٤. تحنيكه بتمرٍ، أو حلو.

- **مكروهات :**

١. ذبحها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن الزوال إلى الغروب.
٢. ختان المولود يوم الولادة أو يوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.
٣. لَطْخ المولود بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية.
٤. عملها وليمة يجمع لها الناس، ويتصدق منها، ويُطعم الجار في بيته ويُهدي منها ويأكل كالأضحية.

- **ضوابط تتعلق بالأضحية والعقيقة:**

- لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام.
- الأضحية والعقيقة في جنسها وسنها وصفتها وتقسيمها سواء.
- ما تقرب به إلى الله لا يحل بيعه، أو إعطاء الجزار منها مقابل ذبحه.

الذكاة

- **تعريفها:**

- السبب الموصل لحِلِّ أكل الحيوان البريِّ اختيارًا.

- **أنواع الذكاة: أربعة:**
- **أولاً: الذبح:**

- وهو قطع الحلقوم والودجين، ويكون في: الغنم، والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة.

- **ثانياً: النحر:**

- وهو الطعن في أسفل العنق، ويكون في: الإبل والزرافة.

- **شروط الذابح والناحر:**

١. أن يكون مسلمًا أو كافرًا كتابيًا، فلا تصحُّ ذبيحة المشرك غير الكتابي كالمجوسي والبوذي والمرتد.
٢. التمييز، فلا يصحُّ ذبح أو نحر غير المميّز لصغرٍ أو جنونٍ أو سُكْر.

- **شروط المذبوح والمنحور:**

١. أن يكون ممّا يحلُّ أكله.
٢. أن يكون حيًّا حياةً مستقرةً عند بدء الذبح أو النحر، ولو شارف الموت.

- **شروط الذبح والنحر:**

١. قطع جميع الحلقوم –قصبة التنفس– والودَجين –عرقان في صفحتي العنق–، ولا يشترط قطع المريء.

٢. أن يكون الذبح من مقدم الرقبة.

٣. ألا يتقرب بذبيحته لغير الله تعالى.

٤. عدم رفع الآلة رفعًا طويلاً قبل تمام الذبح أو النحر.

- **شرط آلة الذبح والنحر:**

١. أن تكون مُحَدَّدَة (أي لها حَدٌّ) تنهر الدم وتقطع العروق.

- **سننُ الذبح أو النحر:**

١. سَنُّ الآلة.

٢. قيام الإبل مقيَّدة أو معقولة الرجل اليسرى، وإضجاع المذبوح برفق على شقه الأيسر.

٣. توجيه المُذَكَّى إلى القبلة.

٤. إيضاح محلّ الذبح من صوف أو شعر أو ريش.

- **مكروهات الذبح أو النحر:**

١. ذبح الحيوان أو نحره أمام بقية الذبائح.

٢. سلخ جلد الحيوان أو قطع عضو منه بعد تمام الذكاة وقبل تمام موتها.

- **حكم ذبائح أهل الكتاب:** (اليهود والنصارى)، ويُشترط لذلك شروط:

١. أن يكون الحيوان المذبوح مما يحلُّ أكله للمسلمين وللكتابي.

٢. ألا يتقرب بذبيحته لغير الله تعالى، ولا يشترط تسمية الكتابي.

٣. أن يذبح بحضرة مسلم مميّز عارف بالذكاة الشرعية، إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة.

- **حكم ذكاة الجنين:**

– تابعة لذكاة أمه، بشرط تمام خلقته، ونبت شعر جسده، فإن ألقته حيًّا حياةً مستقرةً، فلا يؤكل إلا بذكاة.

- **ثالثًا: الصيد:**

- عَقْر –جرح مزهق للروح- حيوانٍ حلالٍ وحشيٍّ، غير مقدور عليه إلا بعُسْر.

- **أقسام الصيد:**

١. الصيد البحري: يحلُّ في جميع الأماكن والأوقات، ولجميع الناس، المُحْرِم وغيره.
٢. الصيد البريّ: ويحلُّ في جميع الأماكن والأوقات، ولجميع الناس إلا للمُحْرِم، وفي الحرمين.

- **شروط الصائد:**

١. التمييز، فلا يصحُّ من غير المميّز كسكران ومجنون وصبي.
٢. الإسلام، فلا يحلُّ صيد الكافر ولو كتابياً ولو سمَّى الله عليه.
٣. إرسال الجارح من يده، فلو كان الجارح سائبًا فذهب للصيد بنفسه أو بإغراء ربه فلا يُؤكل.
٤. أن يعلم الصائد أن الصيد من مباح، فإن تردد فيه: هل حرام كالخنزير أو حلال كالغزال، فلا يحل أكلُه.
٥. ألاّ يكون مُحْرِمًا بحجٍّ أو عمرة.

- **شروط المصيد:**

١. أن يكون حيوانًا أو طيرًا أباح الشارع أكله.
٢. أن يكون حيوانًا وحشيًا، فلا يُؤكل الإنسي بالصيد وإن ندَّ ونفر أو تردَّى بحفرة فلم يقدر على ذبحه أو نحره.
٣. ألا يكون مقدورًا عليه إلا بعسر.
٤. أن يكون مرئيًا للصائد والجارح كليهما.
٥. أن يكون حيًّا عند بدء إصابته.
٦. أن يكون قُتل نتيجة إصابته بآلة الصيد، ولا يكون هناك احتمال آخر لقتله.

٧. أن يذبحه الصائد إذا أدركه حيًّا لم ينفذ مقتله.

- **أدواته:**

١. كل مُحَدَّد كالسهم والحرْبة والرمح والحجر الذي له سنٌّ ونحوها، مما ينفذ في الجسم ويُنْهِرُ الدم، لا بمثقل.

٢. كل جارحة مُعَلَّمة من السباع، كالكلب والفهد.

٣. كل جارحة معلَّمة من الطير، كالبازي والصقر والشاهين. وشرط المعلَم أن يدمي ولا يشتغل بغير الصيد.

- **رابعًا: ذكاة ما ليس له نفس سائلة:**

- كل فعل يزيل الحياة بأيّ وسيلة كقطع جناح أو رِجْل، أو إلقائه بماء حار، والأولى بقطع الرأس.

- **شروط في جميع أنواع الذكاة:**

١. النية: (وهي قصد الذكاة).

٢. ذكر اسم الله بأيّ صيغة من: تسميةٍ أو تهليلٍ أو تسبيحٍ أو تكبيرٍ إن ذكر وقدر، والأفضل (بسم الله والله أكبر.

- **ضوابط تتعلق بالذكاة والصيد:**

- ذكاة الجنين ذكاة أمه.
- آلة الصيد بما ينهر الدم من سلاح محدد، أو حيوان معلم.
- الدم المسفوح نجس.
- من صحت تذكيته صح صيده.

كتاب الأطعمة والأشربة

- **أقسام الأطعمة والأشربة:**

١) الأطعمة والأشربة المباحة: وهي ثلاثة أنواع:

- **أولاً: كل ما ذُكِّيَ مما تعمل فيه الذكاة:** وهو أربعة أنواع:

١. النَّعَم بجميع أنواعه ولو جلالة.

٢. الطير بجميع أنواعه ولو ذا مخلب كالباز والعقاب، إلا الوطواط –الخفاش– فمكروه.

٣. الوحش بجميع أنواعه، إلا المفترس منه كالأسد والنمر والثعلب والدُّبِّ والهِرِّ فمكروه على المشهور وقيل يحرم.

٤. خَشاش الأرض، كعقرب وخنفساء ودود ونمل وسوس.

- **ثانياً: البحريُّ مطلقاً:** وإن ميتًا أو كلبًا أو خنزيرًا أو تمساحًا أو سلحفاة.
- **ثالثاً: كل ما طهر من طعام أو شراب:** بشرط ألا يُغيّر عقلاً ولا يضر بالبدن.

٢) الأطعمة والأشربة المحرمة: وهو أنواع:

١. الخمر وكل ما أفسد العقل أو البدن من المسكرات والمخدرات والسمِّيات.

٢. النجس، كالدم، والبول، والغائط.

٣. الخنزير.

٤. الحمار الإنسي.

٥. البغل.

٦. الفرس.

٧. الكلب.

٨. ميتة ما ليس له نفس سائلة كالجراد، وإن كانت طاهرة.

٩. ميتة حيوان له نفس سائلة،

- **أنواع الميتة:**

١. ما أهلّ لغير الله به: وهي كل ذبيحة قُصد جعلها قربة لغير الله تعالى.

٢. المنخنقة: وهي التي خُنقت حتى ماتت.

٣. الموقوذة: وهي التي ضُربت بعصا أو حجر حتى الموت، ومثلها التي ماتت بالصعقة الكهربائية.

٤. المتردية: وهي التي سقطت من مكانٍ عالٍ فماتت، أو سقطت في حفرة أو بئرٍ فماتت.

٥. النطيحة: وهي التي نطحها حيوان فماتت.

٦. ما أكل السبُع: وهو كل ما جرحه حيوانٌ مفترسٌ، فنزف دمه حتى الموت.

- **متى يحلُّ أكل المحرمات وشربها؟**

- يحلُّ للمضطر إن خاف الهلاك، ويجوز له الشبع حتى يستغني عنه.
- يجوز شرب المسكر لإساغة غَصَّةٍ إذا لم يجد غيره، وأما شربه للعطش أو التداوي فلا يجوز.
- إن أُدركت المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حية حياة مستقر وذُكيت حَل أكلها.

- **ضوابط تتعلق باب الأطعمة والأشربة:**

- الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة والحل إلا ما استثناه الشرع بتحريمه.
- ما حرمه الشارع من الأطعمة: إما لسبب، وإما لذاته: للقوة السبعية فيه، أو سوء مطعمه، أو لاستخباثه.

- الأصل في الطيبات الحل.
- كل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله فلا يحل أكله.
- ميتة البحر حلال الأكل بعكس ميتة البر.
- لا صلة بين تحريم الحيوان وبين ما تستخبثه العرب.
- ما تولد من مأكول وغير مأكول غلب التحريم.
- كل ما خامر العقل فمسكر وكل مسكر حرام.
- ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- ما رد جوعاً وعطشاً من المحرمات فالاضطرار يبيحه.

كتاب الجهاد

- **تعريف الجهاد:**

- التعريف العام: بذل الجهد في حصول محبوب الحق ودفع مكروهه.
- التعريف الخاص: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين، والمرتدّين، لإعلاء كلمة الله تعالى.

- **مراتب الجهاد العام:**

١. جهاد النفس يكون: بالعلم، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر.
٢. وجهاد الشيطان: بالاستعاذة والاستغفار وعدم اتباع خطواته وبدفع نزغاته.
٣. جهاد الكفار والمنافقين: بالقلب، واللسان، والمال، واليد.
٤. جهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات: باليد أو اللسان أو القلب.

- **حكم الجهاد:**

- جنس الجهاد فرض عين: فيجب على الأعيان جهاد النفس والشيطان.
- وأما جهاد الكفار وأهل الأهواء ففرض كفاية.
- وجوب الجهاد إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، حسب الحاجة والقدرة.
- يكون الجهاد محرماً إذا لم يحقق مقصود الشارع.
- الجهاد يكون فرض عين –إن تحققت شروطه– في ثلاث حالات:

١. إذا حضر المسلم المُكلَّف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان.

٢. إذا حضر العدو بلاد المسلمين تعيّن على أهل البلاد قتاله وطرده منها، وإن عجزوا فالأقرب الأقرب.

٣. إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك.

- **شروط وجوب الجهاد:**

١. القدرة العامة والخاصة على مجاهدة العدو.

٢. القوة التي تكسر شوكة العدو.

٣. أن يكون تحت ولي الأمر.

٤. أن تكون راية الجهاد واضحة.

- **شروط تتعلق بالمجاهد:**

١. الإسلام.

٢. التكليف: البلوغ، والعقل.

٣. الحُرِّيّة.

٤. الذُّكورية.

٥. السلامة من الضرر.

٦. وإذن الأبوين.

٧. القدرة على مؤنة الجهاد.

- **ضوابط تتعلق بالجهاد:**

- الجهاد عبادة لابد فيها من شريطين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الجهاد الشرعي ما حقق مقصود الشارع، فتحققت به مصلحة راجحة، ولم يترتب عليه فساد أعظم.
- العلم الشرعي هو الذي يميز الجهاد عن الفساد، فالعبرة بالحقائق لا الألفاظ الجوفاء.
- شُرع الجهاد رحمة بالخلق، لا تشوفاً إلى إزهاق النفوس.
- الخوض في وجوب الجهاد وعدمه –عند المستجدات–، هو من اختصاص ولاة الأمر العلماء والأمراء.
- الجهاد يكون حسب حال المسلمين من القوة والضعف، والزمان والمكان.
- الأمر بالجهاد من مهمات وحقوق الإمام الحاكم، فدعوة آحاد الناس إليه لون من الافتيات عليه.
- لا يصح الجهاد إلا بتحقق شروطه.
- لا جهاد قبل بلوغ الدعوة للإسلام.
- لا جهاد إلا تحت راية ولي الأمر.
- لا جهاد مع وجود عهد وميثاق.
- لا يُقاتل إلا أهل الحرب.
- لا يحل الفرار ما لم يكن الكفار ضعفي المسلمين.

الأسرى

- **حكم أسرى الكفار:**

- أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام، فَيُخَيَّرُ فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين:

١. القتل.
٢. أو الاسترقاق.
٣. أو المنّ بغير عوض.
٤. أو الفداء إما بمال أو منفعة.
٥. أو عوضاً بأسير مسلم.

- أما الأسرى من النساء والصبيان فيسترقون، ويضمون إلى الغنيمة، ولا يخير فيهم الإمام، ولا يجوز قتلهم.

الغنائم

- **تعريف الغنيمة:**

- هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهراً بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

- **تقسيم الغنيمة بين الغانمين:**

- سهم الإمام، يوضع في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين، ويستحبون تقديم ذوي القربى.

- وأما باقي السهام الأربعة -أربعة أخماس- فتكون لكل من شهد الوقعة: من الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، قوياً كان أو ضعيفاً.

- **كيفية التقسيم:**

- أن يعطى الراجل سهماً واحداً، ويعطى الفارس ثلاثة أسهم.
- وأما الصبيان فلا يقسم لهم إلا مَن أجازه الإمام للقتال.
- وأما النساء والعبيد والصبيان إذا حضروا الوقعة، فالصحيح أنه يُرْضَخ لهم ولا يقسم لهم.
- إذا كانت الغنيمة أرضاً فلا تخمس ولا تقسم بل توقف، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

الفيء

- **تعريف الفيء:**
  - ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال.

- **مصرفه:**
  - يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام.

- **ضوابط تتعلق بالأسرى والغنائم والفيء:**
  - أسرى الكفار من أهل الحرب أمرهم لولي الأمر.
  - يسهم لمن حضر القتال من أهل الحرب، وأما غيرهم فيرضخ لهم.
  - كل ما أُخذ من الكفار من غير قتال ففيء.
  - كل مال حرام لا يعرف مرجعه فمصرفه كالفيء.

عقد الهدنة مع الكفار

- **تعريف الهدنة:**
  - عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت.

- **حكم عقد الهدنة مع الكفار:**
  - يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة ما دام في ذلك مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعدادهم، أو غير ذلك من المصالح، كطمع في إسلام الكفار.
- **أحوال عقد الهدنة (الصلح) باعتبار المدة:**

- الصلح المقيد بزمن، كصلح الحديبية.
- الصلح المطلق، غير مقيد بزمن وليس هو على التأبيد، كصلح خيبر.
- الصلح المؤبد، وهو حرام.

- **من أحكام عقد الهدنة:**

- تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها.
- فإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة عدونا علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد.
- وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم أي: نعلمهم بالنقض.

عقد الذمة

- **تعريف عقد الذمة:**

- هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة.

- **تعريف الجزية:**

- هو المال الذي يضربه ولي الأمر على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً.

- **من تؤخذ منه الجزية؟**

- المكلفين من الرجال، فلا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون، ولا من مريض مرضاً مزمناً، ولا شيخٍ كبير.
- الأحرار، فلا تؤخذ من العبد؛ لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير
- الأغنياء القادرين على الأداء.

- **موجب عقد الذمة:**

- حرمة قتالهم، وحفظ أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم، معاقبة من قصدهم بأذى.

عقد الأمان

- **تعريفه:**
  - هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محدودة.
- **ممن يصح وشروطه:**
  - يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين، بشرط أن يكون:
  ١) عاقلاً بالغاً: فلا يصح من المجنون والطفل.
  ٢) مختاراً: فلا يصحُّ من المكره، ولا السكران، ولا المغمى عليه.
- **أنواع الأمان:**
  - عاماً: من الإمام لجميع المشركين في البلدة.
  - وخاصاً: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء.
- **صيغته:**
  - يقع الأمان بكل ما يدل عليه كقول: (أنت آمن)، أو: (أجرتك)، أو (لا بأس عليك)، أو إشارة مفهمة.
- **حكم الأمان وما يلزم به:**
  - يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، ويجب الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها.
  - يجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن خيف شرهم وخيانتهم.
- **ضوابط تتعلق بعقد الذمة والأمان:**
  - عقد الذمة والأمان يجب الوفاء به.
  - ذمة المؤمنين واحدة.

كتاب الأيمانُ والنُّذور

الأيمان

- **تعريف الأيمان:**

- الأيمان جمع يمين، وهي حلف المكلّف على إثبات أمرٍ أو نفيه.

- **حكم اليمين:**

- الأصل في اليمين الإباحة، وقد تعرض لها بقية الأحكام الخمسة بحسب اختلاف المقسم به أو المقسم عليه:

١. فقد تكون واجبة: إذا توقّف عليها واجبٌ، كإنقاذ بريءٍ معصوم الدم من الهلاك.

٢. وقد تكون مندوبة: إذا كان فيها تفخيم أمرٍ من أمور الدين، أو حثٌّ عليه، أو تنفيرٌ من محظور.

٣. وقد تكون حرامًا: إذا كانت بغير الله تعالى، أو كانت على ارتكاب محرّم.

٤. وقد تكون مكروهة: إذا كانت على فعلٍ مكروه.

- **حكم الحلف بغير الله تعالى:**

- حرام؛ فمن حلف بغير الله فقد أشرك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

- **شروط اليمين المنعقدة:**

١. التكليف (البلوغ والعقل والاختيار)، فلا تنعقد يمين الصبيّ والمجنون والمكْرَه.

٢. القصد، فلا ينعقد لغو اليمين.

٣. أن تنعقد باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

- **أقسام اليمين:** باعتبار انعقادها:

١) **الأول: يمين منعقدة**، وهي أنواع:

١. يمين منعقدة على شيءٍ موافق لما كان عليه قبل الحلف (على بر)، نحو: واللهِ لا أدخل الدار.

٢. يمين منعقدة على شيء مخالف لما كان عليه (على حنث)، نحو: واللهِ لأجتهدنّ في دروسي.

٣. يمين (اللجاج والغضب)، وهو أن يقصد الشخص منع نفسه من شيءٍ ومعاقبتها، أو حثها، أو اللجاج الخصومة.

٢) **الثاني: يمين غير منعقدة**، وهي نوعان:

١. اليمين الغموس، وهي أن يحلف على شكٍّ أو ظنٍّ أو تعمد كذب.

٢. يمين اللغو، وهي أن يحلف على شيءٍ يعتقده ويستيقنه فيظهر خلافه.

- **أقسام اليمين** باعتبار كونها مكفرة أو غير مكفرة:

- **الأول: اليمين التي تُكفَّر**: وهي أربعةٌ:

١. اليمين المنعقدة على برٍّ.

٢. اليمين المنعقدة على حنث.

٣. اليمين الغموس إذا تعلقت بالحال إن كان غير جازم، وتبين عدم مطابقته للواقع.

٤. اللغو المتعلقة بالمستقبل.

- **الأيمان التي لا تُكفَّر**: وهي ثلاثة:

١. الغموس المتعلقة بالماضي، وتجب فيها التوبة.

٢. اللغو المتعلقة بالماضي، كأن يحلف جازمًا ثم يتبيّن خلافه.

٣. اللغو المتعلقة بالحال، كأن يحلف جازمًا، ثم يتبيّن غيره.

- **كفارة اليمين:**

- كفارة اليمين أربعة أنواع، على التخيير في الثلاثة الأُوَل، وعلى الترتيب في الرابع.

١. إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من أوسط طعام الأهل، لكلِّ مسكين مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ.

٢. أو كسوة عشرة مساكين، للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه، وللمرأة درع سابغ وخمار.

٣. أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة كالعمى والعرج.

٤. صوم ثلاثة أيام إن لم يستطع فعل واحدٍ مما تقدم، يندب تتابع الصيام، فإن فرقهنّ أجزأه.

- **ضوابط تتعلق بالأيمان:**

- لا تلزم اليمين إلا على مستقبل نفياً أو إثباتاً خبراً أو إنشاءً.
- اليمين محمولة على نية الحالف ما لم تُسأل لحق.
- كل يمين غير مشروعة فلا كفارة ولا حنث.
- لا تنعقد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره.
- ما صح فيه الاستثناء صحت الكفارة والعكس.
- الكفارة قبل الحنث حل للعقد وبعده رفعاً للإثم.
- الكفارة تؤدى حسب الاستطاعة.

النُّذور

- **تعريف النُّذور:**

- النُّذور جمع نذر، وهو التزام مسلم مكلّف قربةً ولو تعليقًا.

- **حكم النذر ابتداءً:**

- يندب، إن كان النذر مطلق، وهو ما لم يُعلَّق على شيء ولم يُكرّر.
- يكره، في حالين:

١. النذر المكرّر، كنذر صوم كلّ يوم خميس.

٢. النذر المعلّق على غير معصية، نحو (إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقةٌ بكذا).

- يحرم، في ثلاثة أحوال:

١. نذر المعصية، كأن يقول: (لله عليَّ أن أشرب الخمر).

٢. النذر المعلّق على معصية، كأن يقول: (إن قتلتُ فلانًا فعليَّ عتق رقبة).

٣. نذر المباح والمكروه، كأن يقول: و(لله عليَّ صلاة ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح).

- **حكم الوفاء بالنذر بعد وقوعه:**

- يجب الوفاء بنذر الطاعة.
- لا كفارة في نذر المعصية والمكروه والمباح، وتجب فيها التوبة والاستغفار.

- **صيغة النذر:**

- لا يصحُّ النذر إلا باللفظ وهو: للهِ عليَّ كذا، أو عليَّ كذا.

- **شروطه:**
- **شروط الناذر:**

١. الإسلام، فلا يصحُّ النذر من كافر.

٢. التكليف، فلا يصحُّ من الصبيِّ والمجنون والمُكْرَه.

- **شروط المنذور:**

١. أن يكون المنذور قُربةً، فلا يصحُّ نذر المباح والمكروه والمحرّم.

٢. ألا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءً، ويصحُّ النذر في الواجبات الكفائية، كصلاة الجنازة.

٣. أن يكون مقدورًا للناذر، فمن نذر ما لا يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره.

٤. ألا يكون مملوكًا للغير إلا أن ينوي (إن ملكتُه) فيلزمه إن ملكه؛ لأنه تعليق.

- **أقسام النذر:** باعتبار المنذور:

١. نذرٌ مسمّى محدّد: سمي فيه ما نذر من القرب وحدّد قدرها، سواءٌ كان معلّقًا أو غير معلّق.

- حكمه: يلزم الناذر ما سمّاه عند حصول المعلّق عليه في المعلّق، وبمجرد النذر في غيره.

٢. نذرٌ مسمّى مطلق: وهو الذي سميت فيه القربة ولم يحدد قدرها، سواءٌ كان معلقًا أو غير معلّق.

- حكمه: يلزم الناذر أقلُّ ما يصدق عليه من القربة والعبادة التي نذر عليها.

٣. نذرٌ مبهم: وهو الذي لم يُسمِّ له الناذر مخرجًا من الأعمال المعدودة في البرّ، سواءٌ كان معلّقًا أو غير معلّق.

- حكمه: فيه كفارة يمين.

- **ضوابط تتعلق بالنذور:**
  - ما لزم بالشرع أيسر مما لزم بالنذر.
  - النذر الذي يلزم الوفاء نذر الطاعة.
  - من مات وعليه نذر أداه عنه وليه استحباباً.

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة ٤
أحكام المياه ٧
أحكام الاستنجاء ٩
الوضوء ١١
الغُسْل ١٥
المسحُ على الخُفَّيْن ١٨
التيمُّم ١٩
المسحُ على الجبيرة ٢١
الحيضُ والنِّفاسُ والاستحاضة ٢٢
كتاب الصلاة ٢٥
الأذان ٢٦
الإقامة ٢٨
قضاءُ الصلاة الفائتة ٣٤
سجودُ السهو ٣٤
صلاةُ الجماعة ٣٧
صلاةُ المسافر ٣٩
صلاة المريض ٤٠
أنواع الصلوات ٤١
صلاةُ الجُمُعة ٤١

صلاةُ العيدَيْن ٤٦
صلاةُ الاستسقاء ٤٨
صلاةُ الكُسوف والخُسوف ٥٠
صلاةُ الخوف ٥٢
سجودُ التلاوة ٥٣
الجنائز ٥٤
كتاب الزكاة ٥٨
زكاة بهيمة الأنعَام ٥٩
زكاة الحَرْث ٦١
زكاة العَيْن (الذهب والفضة) ٦٢
زكاة عُروض التجارة ٦٣
زكاة المعْدِن ٦٤
زكاة الركاز ٦٥
زكاة الفطر ٦٨
كتاب الصوم ٧٠
صوم رمضان ٧٠
القضاء والكفَّارة والإطعام ٧٣
الصوم المستحب والمكروه والمحرّم ٧٦
كتاب الاعتكاف ٧٨
كتاب الحج ٨٠

الركن الأول: الإحرام ٨٣
الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة ٩٠
الركن الثالث: الحضور بعرفة جزءًا من ليلة النحر ٩٢
الركن الرابع: طواف الإفاضة ٩٤
كتاب الذبائح ١٠٤
الأضحية ١٠٤
العقيقة ١٠٦
الذكاة ١٠٨
كتاب الأطعمة والأشربة ١١٢
كتاب الجهاد ١١٥
الأسرى ١١٨
الغنائم ١١٨
الفيء ١٢٠
عقد الهدنة مع الكفار ١٢٠
كتاب الأيمانُ والنُّذور ١٢٣
الأيمان ١٢٣
النُّذور ١٢٦
فهرس الموضوعات ١٢٩